

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٤ ربيع الثاني سنة ١٤١٣ هـ . الموافق ١٠ تشرين اول سنة ١٩٩٢ م. العدد ٣٨٥٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



وكالات الوزراء

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور عوض خليفات وزير التعليم العالي اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد يوسف المبيضين وزير العدل اعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء — وزير التربية والتعليم اعمال وزارة الخارجية طيلة مدة غياب معالي الدكتور كامل ابو جابر وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية في مهمة رسمية .

٤ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور عوض خليفات وزير التعليم العالي اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

٥ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد يوسف المبيضين وزير العدل اعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

٦ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس سمير قعوار وزير المياه والري اعمال وزارة الاشغال العامة والاسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سعد هايل السرور وزير الاشغال العامة والاسكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

٧ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس علي ابو الراغب وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالله النسور وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية

٨ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس علي ابو الراغب وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالله النسور وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

٩ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور عارف البطاينة وزير الصحة اعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور امين عواد المشاقبه وزير التنمية الاجتماعية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

١٠ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور عبدالله النسور وزير الصناعة والتجارة اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زياد فريز وزير التخطيط خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

١١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عبدالكريم الكباريتي وزير العمل اعمال وزارة الاعلام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد محمود الشريف وزير الاعلام خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

١٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد جمال الصرايره وزير البريد والاتصالات اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسل جردانه وزير المالية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

١٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس سعد هايل السرور وزير الاشغال العامة والاسكان اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس علي ابو الراغب وزير الطاقة والثروة المعدنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

قضاة العشائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الشيخ النوري عبلان بن وادي الخرشة قاضيا عشائريا في محافظة الكرك .

الموظفون

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة المالية على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

السيد جميل النسور	١٩—٩—١٩٩٢
السيد عبدالكريم النسور	١٩—٩—١٩٩٢
السيد سعد مصطفى الحمدان	١٩—٩—١٩٩٢
السيد نبيه الياس حداد	١٩—٩—١٩٩٢
السيد بسام قموه	١٩—٩—١٩٩٢
السيد سليمان النسور	١٩—٩—١٩٩٢
السيد مصطفى ابو عدل	١—١٠—١٩٩٢

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

أ — وزارة التربية والتعليم

الدكتور ياسين يوسف عايش خليل	٨—٩—١٩٩٢
السيد عدي محمد مختار عبدالله	١٥—٩—١٩٩٢

ب — وزارة التعليم العالي

السيد احمد جمعه عبيد	١٨—٩—١٩٩٢

جـ — وزارة الزراعة

السيد لؤي فريد استيتيه	١—١١—١٩٩٢

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمات المذكورة اسماؤهن تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهن : —

خوله محمد احمد ارشيد	١٥—٩—١٩٩٢
يولا جميل العواد دبابنه	١—١٠—١٩٩٢
فاديه فوزي العبد الحسين	١—١٠—١٩٩٢
غاده يونس محمد احمد	١٥—٩—١٩٩٢
سميه عارف حسن اسماعيل السكجي	١٥—١٠—١٩٩٢
رغدا محمد العايد الملقان	١٦—٩—١٩٩٢
صدوف احمد سليم الرشدان	١—١٠—١٩٩٢
سهى احمد عبدالعزيز البندقجي	١—١٠—١٩٩٢
عبلا محمد يوسف حمو	١—١٠—١٩٩٢
عفاف عبدالله المطيوي	١٥—٩—١٩٩٢
شما الحاج عبدالله محمود	١٠—٩—١٩٩٢
نسرين عبدالكريم محمود حاج علي	١—١٠—١٩٩٢
خيرية فوزي قاسم رمضان	١٠—٩—١٩٩٢
كماله محمد احمد ابو زياد	١—١٠—١٩٩٢
فوزه زعل الرحيل	١٥—٩—١٩٩٢
فخريه موسى حسن العوران	١—١٠—١٩٩٢
فاطمه محمد مسعود ضمره	٢٠—٩—١٩٩٢
سميحه محمود نويران علي	١٥—٩—١٩٩٢

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة عطوفة المحافظ في ملاك وزارة الداخلية السيد فالح مصطفى الغرايبة على التقاعد اعتبارا من ٢٠—٩—١٩٩٢ م .

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

أ — وزارة البريد والاتصالات — مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .

السيد زياد محمد حسين الكردي ١—١١—١٩٩٢

ب — وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

السيد عبدالله محمد طه ابو زريق ١—١٠—١٩٩٢

جـ — وزارة الاعلام

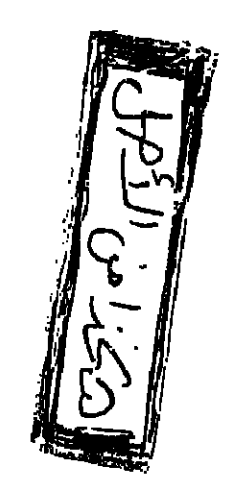
السيده زهور عبدالكريم فلاح الصعوب ١—١٠—١٩٩٢

د — وزارة التموين

السيد احمد مزيد سالم السيد ١—١٠—١٩٩٢

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك رئاسة الوزراء السيد محمد سعدالدين لوكاشه في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ٩—١٠—١٩٩٢ بعد اكماله مدة اربعين سنة مقبولة للتقاعد .

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد سامي عبدالله حدادين من ملاك وزارة الخارجية في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١—١—١٩٩٣ بعد بلوغه سن الستين .



٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على الاستيداع اعتبارا من ٢٥—٩—١٩٩٢ والى حين اكمالهم مدة عشرين سنة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد .

السيد محمد غازي حسن الشيخ عبدالرزاق
السيد سليم علاء الدين جمعه النتشه
السيد عادل يوسف موسى رزق الله
السيد هايل ابراهيم الكساب الشديفات

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك سلطة المياه السيد فريد فيصل عالم سلطان على الاستيداع اعتبارا من ١—١٠—١٩٩٢ والى حين اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

١٠ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك دائرة الجمارك على التقاعد اعتبارا من ١—١٠—١٩٩٢ :—

١ — السيد شاكر محمد صويلح خليل
٢ — السيد احمد علي مصطفى الحياري
٣ — السيد هاشم عبدالرحمن ابو عبود
٤ — السيد سليمان مفضي شحاتيت
٥ — السيد محمد سالم الخصاونة
٦ — السيد حسان راشد الخزاعي
٧ — السيد رياض جمال عرفات
٨ — السيد عبدالكريم شاهر الحديد
٩ — السيد محمد عبدالرزاق ابراهيم
١٠ — السيد محمد حسين الطوالبه

١١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد عبدالغني اسماعيل عريضه من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١—١٠—١٩٩٢ .

١٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين السادة المذكورة اسماؤهم تاليا بوظيفة ملحق في ملاك وزارة الخارجية اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل : —

١ — السيد وصفي عبدالله علي عياد
٢ — السيد سائد خالد محمد الردايده
٣ — السيد عمر بركات مناور النهار
٤ — السيد ماجد ثلجي سالم القطارنه
٥ — السيد منار منذر عبدالفتاح الدباس
٦ — السيد حسن ممدوح علي الصرايره
٧ — السيد ديماي زهير محمد حداد
٨ — الانسه لينا غسان طاهر عرفات
٩ — السيد جانتي سعدالدين ماميلا تلازوقه
١٠ — السيد عزام كمال علم الدين
١١ — السيد قيس عقله برهم ابو ديه

١٣ — وافق سيادة رئيس الوزراء على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك رئاسة الوزراء الى ادنى مربوط الدرجة ومن التاريخ المبينين ازاء اسم كل منهم :—

الاسم	الدرجة	تاريخ الترفيع
السيد محمد سعيد برمامت	الثانية — الفئة الثانية	٣١—١٢—١٩٩٢
السيدة مها اديب عماريين	الثالثة — الفئة الثالثة	١—١٠—١٩٩٢
الانسة مريم عبدالله ابو غابش	الرابعة — الفئة الثانية	١—١٠—١٩٩٢
السيد محمد موسى ابراهيم	الرابعة — الفئة الثانية	٢٦—١٢—١٩٩٢
الانسة نيرين حيدر بسموق	الخامسة — الفئة الثانية	١—١٠—١٩٩٢
السيدة ستناي وصفي مشوقه	السادسة — الفئة الثانية	١—١١—١٩٩٢
السيدة سهير بشير سلطي	السابعة — الفئة الثالثة	١—١٠—١٩٩٢
السيدة وجدان عبدالكريم العبادي	السابعة — الفئة الثالثة	١—١٠—١٩٩٢
الانسة هالة تيسير ابو جسار	السابعة — الفئة الثالثة	١—١٢—١٩٩٢

الجنسية الاردنية

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨٠ تاريخ ٢٥ــ٨ــ١٩٩٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد عطيه سلام عيد سالم بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ــ٩ــ١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كـل مــن : ــ

١ ــ السيد ناهر عنتر نهيــر الشمــري
٢ ــ السيد علي ردمان حزام صالــح
بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقـم ــ٦ــ لسنــة ١٩٥٤ .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ــ٩ــ١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسيــة الاردنية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٤ الى كل من : ــ

١ ــ السيد محيلان ظابع محيلان الفيــاض
٢ ــ السيد عيد علي مفيلــح الفيــاض
٣ ــ السيد صالح محمد متعــب الشمــري
٤ ــ السيد مفيلــح عبدالله نزال الفيــاض
٥ ــ السيد مجبل معزي عزيــم الشمــري
٦ ــ السيد علي معاشي عبداللــه الشمــري
٧ ــ السيد عويد مرعــي الحسن النعيــم
٨ ــ السيد حسن ناهي مهــوس الشمــري
٩ ــ السيد حمود رجا دخيــل الشمــري
١٠ــ السيد محمد سلمــان عبدالله الشمــري
١١ ــ السيد خلف وادي بخيتان الشمــري
١٢ ــ السيد عبد فهد عيــد الفيــاض
١٣ ــ السيد خلف عيسى رويشــد الشمــري
١٤ــ السيد حامد خلف محمــد الشمــري
١٥ ــ السيد خليف حمدان سلمان نويــم

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ــ٩ــ١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة ما مساحته دونما واحــداو ٢٥٠ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦٦ مــن الحوض رقم ١٥ ام قرامه من اراضي قرية سمراء ــ محافظة الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٩٣٩ تاريخ ١٣ــ٧ــ١٩٩٢ والراي رقم ٨٠٠٩ تاريــخ ١٤ــ٧ــ١٩٩٢ ، لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق سمــراء ــ البقيع ــ حيازة فوريــة دون التقيــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ــ استملاك وحيازة ما مساحته ١٤٣ دونما و ٧٠١ م٢ من الاحواض ذوات الارقام ١ حدد ، ٢ المرج الاصفر ، ٣ خشيبة الشمالي ، ٩ القلعة ، ١٠ خشيبه الجنوبي من اراضي قريه صــروت ومن الحوضين رقم ٩ ام البيــار و ١٠ الحبل من اراضي قرية بيرين ــ محافظة الزرقاء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٩٣٩ وصوت الشعب ٣٣١٦ تاريخ ١٣ــ٧ــ١٩٩٢ لاغراض وزارة الاشغــال العامة والاسكان لغايات فتح طريق صروت ــ الزرقاء ــ جرش حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ج ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٥٥ دونما و ٣٥٢ م٢ من الاحواض ذوات الارقام ١٥ شعب العناب و ٨ الكرسنه و ١٠ بياض راحوب ، ١٢ التلول من اراضي قرية المغير ومن الاحواض رقم ٣ الغبارة الجنوبية و ٦ البرنس الشرقي و ٧ البرنس الغربي و ٩ النظير الشرقي من اراضي قرية مرو ومن الاحــواض رقم ١ الجوره و ٢ الحصادس و ٥ المواجهه من أراضي قرية حكما الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٩٤١ والشعب رقم ١٣١٨ تاريــخ ١٥ــ٧ــ١٩٩٢ ، لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق المغيــر ــ مرو بمحافظة اربد ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

د ــ استملاك وحيازة ١٦ دونما وستون مترا مربعا لقطع الاراضي ذوات الارقام ٢٧ ، ٢٨ ، ١٠ ، ٦ ، ٢٢ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٠ ، ٥٥ جميعها من الحوض رقم ١٥ البلد من اراضي قرية علان ــ محافظة البلقاء الموصوفة فــي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي صوت الشعب رقم ٣٢٩١ تاريخ ١٨ــ٦ــ١٩٩٢ والدستور رقم ٨٩١١ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٢ لاغراض سلطة المياه حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

هـ ــ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعتي الارض رقم ٣٢٣ ، ٣٣٤ من الحوض رقم ٢ الحنايته من اراضي قرية ام قصير والمقابلين ــ محافظة العاصمة البالغة مساحتهما معا ٨ دونمات و ٦٢٨ م٢ وكامــل مساحة القطعة رقم ٦ مؤقت من الحوض رقم ١٤ الجامع من اراضي قرية الصالحية ــ محافظــة المفرق البالغة مساحتها ٧ دونمات و ٤٨ م٢ والموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور فــي جريدتي الدستور رقم ٨٩٦٦ تاريــخ ٦ــ٨ــ١٩٩٢ والراي رقم ٨٠٣٦ تاريخ ١٠ــ٨ــ١٩٩٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانــون الاستمــلاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة مــن ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقــرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلــة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ــ٩ــ١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الاراضي الواقعة في سعة الشوارع التنظيمية في قرية زحر والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٣٣٢٦ والدستور رقم ٨٩٤٨ تاريخ ٢٣ــ٧ــ١٩٩٢ حيازة فورية دون التقيــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطــة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلــة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

الشؤون البلدية والقروية والبيئه

● وافق سيادة رئيس الوزراء على قرار لجنة أمانة عمان الكبرى رقم ٦٦ تاريخ ٨ــ٩ــ١٩٩٢ المتضمــن انتخاب عضو لجنة الامانة عطوفة السيد مولود عبد القادر نائبا متفرغا لامين عمان وذلك وفقا لاحكام الفقرة ٤ من المادة ٦ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ خلفا لنائب الامين السابق المستقيل وان تكون مكافاته الف دينار شهريا .

اعلانــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويــة والبيئة الدكتــور عبدالرزاق طبيشــات

● عملا باحكــام المــادة ٣٥ مــن قانــون البلديــات رقــم ٢٩ لسنــة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد عبدالحــي نصير البطوش نائبا لرئيس بلدية الطيبه ــ المــزار الجنوبــي .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب العضو السيد سمير فلاح قبلان نائبالرئيس بلدية المغير — اربد .

● عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد عبدالحليم حسين علي عضوا في مجلس بلدي حاتم خلفا للعضو المستقيل السيد فوزي حسين .

● عملا باحكام المادتين ٣٧ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد علي محمد عبدالرحمن عودات عضوا في مجلس بلدي حاتم خلفا للعضو الفاقد لعضويته السيد ابراهيم احمد النايل .

● عملا باحكام المادتين ٣٨ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد محمد حسين محمود مقدادي عضوا في مجلس بلدي بيت ايدس خلفا العضو المتوفى المرحوم هلال الظاهر .

● عملا باحكام المادتين ٣٨ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد عبدالكريم مشرف محمد عضوا في مجلس بلدي الزعتري خلفا للعضو المتوفى المرحوم صبيح عودة الخالدي .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اوافق على توسيع حدود بلدية مرج الحمام بحيث تشمل القطعه رقم ١٢٨ من الحوض رقم ٥ القريعه .

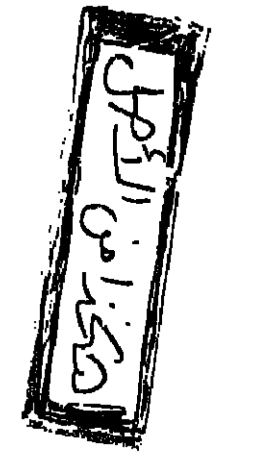
● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اوافق على تحديد حدود مجلس قروي صمد بحيث تشمل ما يلي : —

١ — كامل الحوض رقم ٨ — البلد .
٢ — كامل الحوض رقم ٩ — وادي النمر .
٣ — كامل الحوض رقم ١٤ — كرم غانم .
٤ — كامل الحوض رقم ١٣ — الخوامس باستثناء قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٥ ، ٢٦، ٢٧، ٢٨ .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اوافق على توسيع حدود مجلس قروي الزعتره بحيث تشمل ما يلي : —
١ — كامل الحوض رقم ١٩ النجار .
٢ — كامل الحوض رقم ٢٠ الصافح .
٣ — قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨ من حوض رقم ١٣ الخوامس .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اوافق على توسيع حدود بلدية بشرى بحيث تشمل كامل قطع الاراضي الواقعة ضمن الحوض رقم ٧— البرنس .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥—٣ تاريخ ١١—٣—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن حوض رقم ٢٦ وذلك في بلدة حواره وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٢ تاريخ ٢١—٧—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٨—١ تاريخ ٢٢—٢—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل الطريق المار بارض المواطن احمد فرحان حسين ضمن حوض رقم ٧ وذلك في بلدة الزنية والمزرعة والخربة السمراء وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٢٦—٨—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٣ تاريخ ١—٤—١٩٩٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة القطرانة ، وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٩ تاريخ ٢٧—٩—١٩٨٦ الموافقة على تعديل احكام التجاري في بلدة الفحيص — محافظة البلقاء والمحدث بموجب قراره رقم ١٢٥ تاريخ ٢٦—٣—١٩٨٢ على ان يكون بارتداد امامي ٤م مسقوفه بالقواطع ووضعه موضع التنفيذ ، والغاء الاعلان الصادر عن المجلس بموجب القرار رقم ٢٩٩ تاريخ ٢٧—٩—١٩٨٦ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٣٤٤٤ تاريخ ٢٥—١٢—١٩٨٦ صفحة رقم ٢٢٨١ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢٣—١ تاريخ ١—٤—١٩٩٢ الموافقة على الغاء شارع سعة ١٠م المار من اراضي المواطن فريج دبلان ضمن حوض ٤ في بلدة الزعتري محافظة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة المفرق ومكاتب بلدية الزعتري وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣٩—١ تاريخ ٨—٤—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تغيير صفة استعمال شارع من سكن أ— الى تجاري طولي بعمق ١٤م ضمن الحوض ١٠ وذلك في بلدة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ٥١ تاريخ ٢٩—٨—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٢ تاريخ ٨—٤—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال شارع الاغوار من سكن ب وسكن ج الى تجاري طولي بالاحواض ذوات الارقام ٢ ، ٤ وذلك في بلدة قميم وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١—٨—١٩٩٢ والاحكام الوارده به ووضعه موضع التنفيذ .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٢–٢ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل مسار طريق ضمن حوض رقم ٤ وذلك في بلدة سوم وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٢٣–٧–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٤–١ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل مسار شارع مار بالقطعة رقم ... ضمن الحوض رقم ... وذلك في بلدة المزار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٨ تاريخ ٥–٨–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٤–٥ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة شارع واحداث طريق ضمن حوض رقم ١٠ وذلك في بلدة المزار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٧ تاريخ ٥–٨–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٨ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة دخلة مارة بالقطعة رقم ٧٣ والقطعة ٨٢ ولغاية ٨٩ ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة بيت يافا وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢١–٨–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٩ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل شارع ضمن حوض رقم ٥ وذلك في بلدة قم وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

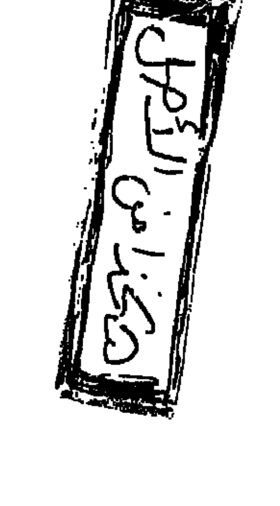
• يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٤ تاريخ ٨–٤–١٩٩٢ الموافقة على الغاء شارع سعة ١٢م واحداث اخر بنفس السعه ضمن الحوض رقم ٤ في بلدة تقبل – محافظة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب مجلس قروي تقبل وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ ، ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٨ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي التعديلي – التحديثي – والاضافي لبلدة عنجرة وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ ، باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة زرقاء للاعلان للاعتراض لمدة شهر .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء عجلون ومكاتب بلدية عنجرة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٥ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن – ج ، د ومباني عامه الى تجاري طولي وذلك في بلدة سال وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٦–٨–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٦ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة دخله ضمن حوض رقم ٦ وذلك في بلدة سوم وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢–٩–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠١ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة منحنى الشارع المحاذي للقطعة رقم ٦٢ ضمن حوض ١٦ وذلك في بلدة كفراسد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢٩–٨–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٢–٢ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة قميم وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٩–٨–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٤–٢ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال من مناطق صناعية الى سكن ب وسكن ريفي ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢ ، ٦ وذلك في بلدة ارحابا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ٢٩–٨–١٩٩٢ ، ووضعه موضع التنفيذ .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٠–١ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في بلدة بيت راس وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٦–٨–١٩٩٢ ، ووضعه موضع التنفيذ .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٠–٣ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في بلدة بيت راس وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٣ تاريخ ١٧–٨–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٤ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على تغيير صفة استعمال الشارع الرئيسي المؤدي الى الحمه الاردنية الى تجاري طولي وذلك في بلدة ام قيس وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢–٩–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٤٩ـــ١ تاريخ ١٩ـــ٤ـــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في عجلون الموافقة على تعديل شارع ضمن حوض رقم ٩ وذلك في بلدة عبين عبلين وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٥ـــ٧ـــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيـــــــذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٥٣ـــ١ تاريخ ١٩ـــ٤ـــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تعديل وتخفيض سعة دخلة ضمن حوض ٧ البلد الواقعة بيـــن املاك احمد ابراهيم عبدالرحمن واحمد محمد عبدالرحمـــن ومحمد محمود عبدالرحمن وذلك في بلدة حـــلاوه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ١٥ـــ٧ـــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيـــــذ .

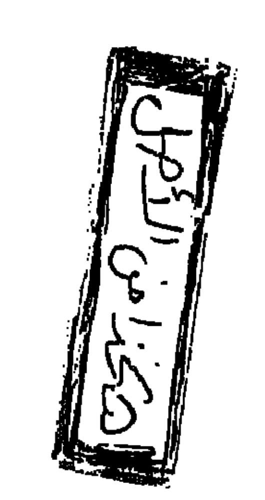
● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٥٨ تاريخ ٢٢ـــ٤ـــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديلات تنظيمية في موقع أسكان مادبا الغربي واعتماد المخططات التفصيلية الخاصة بالمشروع الواقع على القطعة رقم ٢٨٠ حوض رقم ٥ حنو محفوظ من اراضي بلدة مادبا حسب مخططات مؤسســـــة الاســـــكان وذلـــك في بلـــــــــدة مادبا ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٤٧٣ـــ٢ تاريخ ٢٦ـــ٤ـــ١٩٩٢ الموافقة على الغـــاء واحداث شوارع ضمن حوض رقم ١٨ في بلدة كفريوبا محافظة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسميـــة .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتـــب اللجنة اللوائية فـــي محافظة اربد ومكاتـــب بلدية كفريوبا وتقديـــــم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسميـــــة .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٩٣ تاريخ ٦ـــ٥ـــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في قرية ام النعام الغربيـــــه وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٧ـــ٨ـــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيـــــذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٩٤ـــ١ تاريخ ٦ـــ٥ـــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على الغاء واحداث شوارع ودخلات ضمن حوض ٢ وذلك في قرية حميد والكرم وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريـــــــخ ٢٦ـــ٨ـــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٤٩٤ـــ٢ تاريخ ٦ـــ٥ـــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على اضافة تنظيم ضمـــن حوض رقم ٥ وذلك في قرية حميد والكرم وحســـب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٢٦ـــ٨ـــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيـــــــذ .



● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٩٧ تاريخ ٦ـــ٥ـــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في قرية جابر السرحان وحســـب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريـــخ ٢٧ـــ٨ـــ١٩٩٢ . ووضعه موضع التنفيـــــذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٥٠٠ تاريخ ٦ـــ٥ـــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية فـــي محافظـــة المفـــرق الموافقـــة على تعديـــل وتخفيـــض سعـــــة دخلـــــة مـــــارة جنوب منزل السيد خالد نزال الساري حوض رقم ١ وذلك في قرية المدور وحسب المخطط التعديلي رقـــم ١ تاريخ ٢٩ـــ٨ـــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٥١٢ تاريخ ١٢ـــ٥ـــ١٩٩٢ الموافقة على المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم اعـــ٣٤ـــ٩١ الجبيهة/أمانة عمان الكبرى بعد ان اعلن المخطط للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى بقراره رقم ٧٨٨ تاريـــــخ ٢٤ـــ١٢ـــ١٩٩١ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٥٦٩ تاريخ ١٧ـــ٦ـــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على احداث وتعديـــل شوارع في مدخل البلدة ضمن الاحواض ذوات الارقام ١ ، ٢ وذلك في قرية اوصره وحسب المخطـــــط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٩ـــ٨ـــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيـــــــذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٥٧١ـــ١ تاريخ ١٧ـــ٦ـــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٥ وذلك في بلدة الصبيحي وحسب المخطط التعديلي رقـــم ٦ تاريـــخ ١٨ـــ٨ـــ١٩٩٢ ، ووضعه موضع التنفيـــــذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٥٨٤ تاريخ ١٧ـــ٦ـــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في محافظة اربد الموافقة علـــى احداث شارع عرض ١٢م واضافة شريط تنظيمي ضمن الحوض ٤ وذلك في قرية كفرجايز وحسب المخطط التعديلي رقـــم٦ تاريخ ٢٢ـــ٨ـــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ وعدم الموافقة على احداث الجزء الواقع خارج حدود التنظيم.

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٥٨٥ تاريخ ١٧ـــ٦ـــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل منحنـــى شارع ضمن حوض رقم ٥ وذلك في بلدة حوفا الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢٢ـــ٧ـــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٦٠١ـــ٤ تاريخ ٢٤ـــ٦ـــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفـــــة استعمال من سكن ب الى سكن ج ومن سكن ب الى سكن د ضمن حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة جديتا ـــ وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٤ـــ٧ـــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيـــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١٢ـ١ تاريخ ١ـ٧ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في عجلون الموافقة على تخفيض سعة طريق ضمن الحوض ٤ وذلك في قرية راسون وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٥ـ٧ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٢٤ـ١ تاريخ ٥ـ٧ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل شارع وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٤٤ وذلك في بلدة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٣ـ٩ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٣٦ تاريخ ٦ـ٧ـ١٩٩٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٢٧ـ٩١ـ ام قصير والمقابلين تاريخ ٣٠ـ١ـ١٩٩١ والمتضمن الغاء واستحداث شوارع هيكليه وتفصيلية وتنظيم اضافي وتغيير صفة استعمالات لقطع الاراضي ضمن الاحواض التالية :ـ ١ ابو القعلور ، ٧ الحماره ، ٥ ام البساتين ، ٦ مراق الحمام ، ١ قرية المرعى ، ٢ مرج الفلاح ، ٥ الحويه ، ١ الفباشيه ، وتلعة عقيل ، ٥٢ مرج الحمام الشرقي ، ٥٣ قطعة حميد ، ٥٤ مرج الحمام الوسطانى و ٢ اللفتاويه ، ١ العلكوميه ، ٥ الحنو ، ٣ العميرى ، ٣ ام الشحيمنيات ، وذلك ضمن حدود امانة عمان الكبرى ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٣٧ تاريخ ٦ـ٧ـ١٩٩٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعدـ١٥١٠ ـ ماركا تاريخ ٣٠ـ٩ـ١٩٩١ بخصوص اضافة عدة قطع الى التنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام ١ حنو الكسار ٣٠ رجم الجيش ، ١٠ المسفر ، ٦ ام زيادة من اراضي عطل الرصيفة ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٣٨ تاريخ ٦ـ٧ـ١٩٩٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعدـ١٥٠٦ النصر تاريخ ٣ـ٣ـ١٩٩١ بخصوص اضافة تنظيم واحداث شوارع هيكلية شرق الحزام ضمن الحوض رقم ٣ المغيرات ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٣٩ تاريخ ٦ـ٧ـ١٩٩٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعدـ١٥١١ـ ماركا تاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٩١ بخصوص استحداث شوارع هيكلية في منطقة وادي القطار وضمن الاحواض ذوات الارقام ٧ تلعة مريزيقه و ٩ مريزيقه و ٢ جورة عقاب و ١٠ المسفر و ١ السور و ٣ رجم الجيش و ٤ ابو علندا ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن و لقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٣ـب تاريخ ٢٢ـ٧ـ١٩٩٢ الموافقة على اضافة القطع ذوات الارقام ٣٩٣، ٣٠٨، ٣٩٤، ١٦٥ حوض رقم ٧ الى التنظيم في بلدة سحاب ـ محافظة العاصمة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية سحاب وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٦ـ١ تاريخ ٢٢ـ٧ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تعديل طريق ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية فوعرا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ٢٢ـ٨ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٦ـ٢ تاريخ ٢٢ـ٧ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية فوعرا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ٢٢ـ٨ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٦ـ٧ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة شارع مار بعدة قطع ضمن حوض رقم ٤ كسارة الربيضه وذلك في بلدة بيت يافا وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٢١ـ٩ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

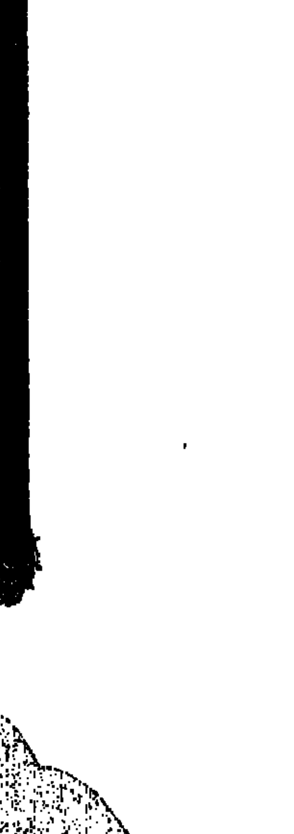
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٦ تاريخ ٢٦ـ٧ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على احداث دخلات في القطعة رقم ١٣ ، ٢٢ من حوض رقم ٢٥ الشقاق الشمالي وذلك في بلدة صرفا وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢١ـ٩ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٨٢ تاريخ ٢ـ٨ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشوارع المارة ضمن الحوض رقم ٢ ام الخشب وذلك في بلدة ارحابا وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٣١ـ٨ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن و لقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٦ تاريخ ٩ـ٨ـ١٩٩٢ الموافقة على احداث دخلات ضمن حوض ٦٧ في مدينة السلط ـ محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .





● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧١٦ـ١ تاريخ ١٢ـ٨ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفـة استعمال من سكن ب الى سكن ج ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية كفرعان وحسب المخطط التعديلي رقم١٣ تاريخ ٢٩ـ٨ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧١٦ـ٢ تاريخ ١٢ـ٨ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء شارع ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية كفرعان وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٩ـ٨ـ١٩٩٢ ووضعـه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧١٦ـ٣ تاريخ ١٢ـ٨ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديـل الطريق المارة بمنزل السيد خالد الدوخي محمود ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في قرية كفرعان وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٢٩ـ٨ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

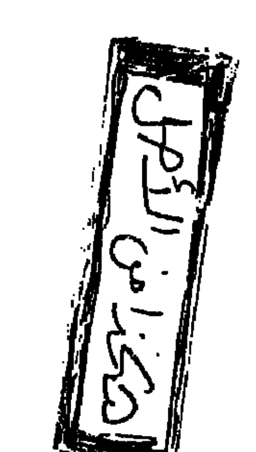
● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧١٧ـ١ تاريخ ١٢ـ٨ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على الغاء الدخلة التنظيمية سعة ٦م في القطعة المستثناة من التسويـة والعائدة للسيد عوني ناصر وذلك ضمن الحوض رقم٣ وذلك في قرية ابدر وحسب المخطط التعديلي رقـم ٧ تاريـخ ٣ـ٩ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧١٧ـ٣ تاريخ ١٢ـ٨ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على الغاء دخلـه مارة بالقطعة المستثناة من التسوية ضمن حوض رقم ٣ وذلك في قرية ابدر وحسب المخطط التعديلي رقـم٦ تاريـخ ٣ـ٩ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧١٧ـ٤ تاريخ ١٢ـ٨ـ١٩٩٢ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠م بالحوض رقـم٣ البلد في قريد ابدر ـ لواء بني كنانة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٢٤ تاريخ ١٦ـ٨ـ١٩٩٢ الموافقة على تعديل طريق واحداث اخرى ضمن ارض المواطن علي محمد ابراهيم عبدالله في الحوض رقم ١٠ بعد ان أعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٤١٣ تاريـخ١٦ـ٤ـ١٩٩٢ وذلك في بلدة عرجان ـ لواء عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣تاريخ ٨ـ٩ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٢٦ تاريخ ١٦ـ٨ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على احداث شارع بسعة ١٢م ضمن الحوض رقم ٥٠ الشفـا الشمالي من اراضي السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ـ٥ـ تاريخ ١ـ٩ـ١٩٩٢ ، ووضعه موضع التنفيذ .



● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٢٩ـ٣ تاريخ ١٦ـ٨ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شارع سعة ٣٠م وعدم الموافقة على احداث شوارع بديلة وذلك ضمن الاحواض ذوات الارقام ٣٩ ، ٤٧ في بلدة الرمثا ـ لواء الرمثـا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المادة ٢١ ، ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٣٢ تاريخ ١٩ـ٨ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على المخطط التنظيمـي الاضافي والتعديلات المرتبطة به وذلك في قرية العدنانية وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٤ـ٩ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى أحكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٣٥ تاريخ ١٩ـ٨ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على احداث شـارع وتخفيض سعة نهاية مغلقة والمحاذي لمنزل المواطن هاني فرحان فضيان ضمن الحوض رقم ٨ وذلـك في بلدة المزرعة والزنيه والخربة السمراء وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريـخ ١٢ـ٩ـ١٩٩٢ ووضعـه موضع التنفيـذ ..

● يعلـن للعمـوم بمقتضى أحكام المـادة رقـم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٦٥ تاريخ ٢٦ـ٨ـ١٩٩٢ الموافقة على تصديق المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية الرحمات ـ محافظة المفرق تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسميـة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٧٠ تاريخ ٢٦ـ٨ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء دوار وعدم الموافقة على استبداله بمنحنيات واقفال الشارع الرابط من الجهة الشمالية وذلك ضمن حوض رقم ١٣ في بلده نقر الماء ـ لواء الكورة.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٩٣ تاريخ ٣٠ـ٨ـ١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ج في القطع ذوات الارقام ١ ، ٢ من الحوض رقم ٢ وذلك في بلدة المامونية ـ لواء ماديا وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريـخ ١٨ـ٩ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقـم١٤٢ـ٢ تاريخ ١٨ـ٣ـ١٩٩٢ م .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٩٧ـ١ تاريخ ٩ـ٨ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع مار من ارض المواطن ناصر سليمـان الشهوان وذلك في بلدة الزنية والمزرعه والخربة السمراء محافظـة المفـرق .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٨٠١ تاريخ ١٣ـ٩ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على الغـاء دخله مارة بالقطع ذوات الارقام ١ ، ١١ مؤقت من الحوض رقم ١١ من اراضي بلدة بلاص ـ لـواء عجلـون .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٨٠٥ـ٦ تاريخ ١٣ـ٩ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شارع وعدم الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم ٧ من أراضي بلدة الزمال ـ لواء الكورة .

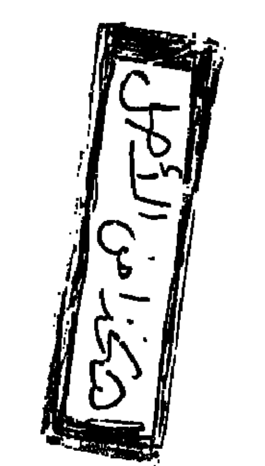
● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١٦–٢ تاريخ ١٦–٩–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شارع وعدم الموافقة على احداث دخله ضمن حوض رقم ٨١ وذلك في قرية المنصورة — لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١٧–١ تاريخ ١٦–٩–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٧٣٣، ٧١٧، ٧١٦، ٧٠٧ حوض رقم ٥ من اراضي بلدة حريما — لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١٨–١ تاريخ ١٦–٦–١٩٩٢ عدم الموافقة على رفع صفة الحدائق العامة عن القطع ذوات الارقام ١٠ ، ٥٤ حوض رقم ٦ ام عامود وتحويلها الى سكن ب وعدم الموافقة على الغاء الشوارع المحيطة بها وذلك في بلدة سما الروسان — لواء بني كنانة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١٨–٢ تاريخ ١٦–٩–١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦ حوض رقم ٧ من اراضي سما الروسان وتحويلها الى سكن ب وعدم الموافقة على الغاء الشوارع المحيطة بها في بلدة سما الروسان — لواء بني كنانة .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢٢–٢ تاريخ ١٦–٩–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٣ البلد من اراضي جفين — لواء الكورة .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢٣–٢ تاريخ ١٦–٩–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعد الدخله المارة امام منزل السيد عبدالعزيز احمد ابو شقير والواقعة ضمن الحوض المستثنى من التسوية من أراضي كفر الماء — لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٠–٢ تاريخ ١٦–٩–١٩٩٢ عدم الموافقة على زيادة سعة الدخلة المارة بالقطع ذوات الارقام ١٨٢، ١٨٣، ١٠٠، ٨٩ حوض ٨٨ من أراضي السلط — محافظة البلقاء .

اعلانات

صادرة من امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى
السيد محمد بشير

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٤٧ تاريخ ١٢–٩–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٢٣٢– بسمان تاريخ ١٦–٣–١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث في مسار شارع تفاديا لهدم الابنية القائمة ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض رقم ٣ خنيفسة لوحة رقم ١٣ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بسمان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٥٤٨ تاريخ ١٢–٩–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٢٣١ — بسمان تاريخ ١٦–٣–١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ج ، د وسكن شعبي الى تجاري محلي بارتداد امامي خمسة امتار وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ٥ العراميه ، ٤ نايفه ، ٣ خنيفسه لوحات ٧ ، ٨، ١٢ مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بسمان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٤٩ تاريخ ١٢–٩–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٦٧–٩٢ — تلاع العلي تاريخ ١٢–١–١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن أ الى تجاري عادي باحكام خاصة وذلك لقطع الاراضي ذوات الارقام ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥ وجزء من القطعة رقم ١٤ حوض ١ القمقة لوحة ٤ وتوسعة الشارع أمام القطعة المذكورة مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٥٠ تاريخ ١٢–٩–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٧٤–٩٢ تلاع العلي تاريخ ٢–٣–١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري محلي باحكام السكن المجاور وبارتداد امامي عشرة امتار وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٢ التلاع الشمالي لوحة ٣ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٥١ تاريخ ١٢–٩–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع – ٤٤ — ٩٢ القويسمة تاريخ ١٥–٩–١٩٩٢ المتضمن الغاء جزء من الطريق الواقعة امام قطعة الارض رقم ٤٢٦، ٢٥ من ستة امتار الى اربعة امتار حوض ٤ البلد ابو علندا لوحه ٨ حي ٢ المحول وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكور في منطقة القويسمة .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٥٢ تاريخ ١٢ــ٩ــ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعــ٤٣ــ٩٢ ام قصير تاريخ ١٨ــ٨ــ١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث شـــــوارع وطرق ضمن قطع الاراضي ارقام ٢٠٧، ٥٤، ٣٧ حوض رقم ٧ الحماره لوحه رقم٦ وكما هو موضح علـــــى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـــة ام قصـــير والمقابليـــــن .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٥٣ تاريخ ١٢ــ٩ــ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعــ١٣٨ــ٩٢ وادي السير ، تاريخ ٥ــ٩ــ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال لجزء من قطعة الارض رقم ٣٦٩ حوض ١٠ مربعة موسى لوحه ٩ من سكـــن ــ أ ، ب ــ الى تجاري محلي ضمن سكن ــأــ وبدون ارتداد جانبي كحكم خاص مع اعتماد خط البناء وكما هو موضح على المخطط لـــدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

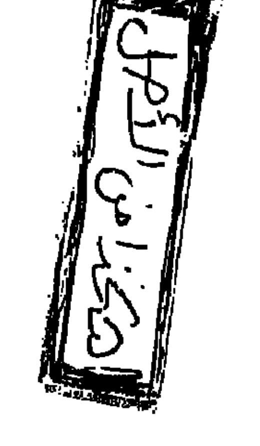
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٥٤ تاريخ ١٢ــ٩ــ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعــ١٢٧ــ٩٢ وادي السير ، تاريخ ٢٧ــ٨ــ١٩٩٢ المتضمن تنظيم استعمال سكـــن ــ أ ، ب ، ج ــ لقطع الاراضي المبينة ارقامهـــــا على المخطط ضمن حوض ٢ الكرسي لوحه ١٢ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـــة وادي الســـير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٥٥ تاريخ ١٢ــ٩ــ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعــ٥٥ــ٩٢ الجبيهة تاريخ ٢٢ــ٨ــ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ــأــ الى تجاري محلي ضمن سكن ــأــ لقطعـــة الارض رقم ٣٧٦ حوض ٤ الجبيهة الشرقي لوحه ــ٨ــ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـــة الجبيهـــــة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٥٦ تاريخ ١٢ــ٩ــ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعــ٥٣ــ٩٢ الجبيهة تاريخ ١٨ــ٨ــ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن ب وتجاري محلي ضمن سكن ب لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٤ الجبيهة الشرقي لوحه ٧ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٥٧ تاريخ ١٢ــ٩ــ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعــ٥٢ــ٩٢ الجبيهة تاريـــخ ١٨ــ٨ــ١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي ــ شارع الجامعة ــ امام قطعـــة الارض رقم ٢٧٥ حوض ٥ الجبيهة الغربي لوحه ٦ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـــي منطقـــة الجبيهـــــة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٥٨ تاريخ ١٢ــ٩ــ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعــ٥٤ــ٩٢ الجبيهـــــة تاريخ ١٨ــ٨ــ١٩٩٢ المتضمن الغاء الطريق المـــار ضمن قطعة الارض رقم ١١٥١ حوض ١ ابو العوف لوحه ١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٥٩ تاريخ ١٢ــ٩ــ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم انعــ١٠٦ــ٩٢ صويلح تاريخ ٢٢ــ٨ــ١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بين قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمـــن حوض ١٧ عين البيضاء لوحة رقم ١٠ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـــي منطقـــــة صويلـــح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي منطقة عمان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٦٠ تاريخ ١٢ــ٩ــ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعــ٦٨ــ٩٢ طارق تاريـــخ ٢٧ــ٨ــ١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث شوارع ضمن اللوحات رقم ١٩ حوض ٥ المدورة واللوحـــة ١٨ حوض ٣ عين رباط وكذلك تغيير استعمال القطع رقم ٢٧ ، ٢٦ لوحه ١٩ حوض ٥ المدوره وحســـب المشروع المرفق والمقدم من المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طـــارق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٦١ تاريخ ١٢–٩–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٦٩–٩٢ طارق تاريخ ٥–٩–١٩٩٢ المتضمن الغاء طريق تنظيمي ضمن قطعة الارض رقم ٤٧ حوض ٨ الميالة لوحة ٩ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٦٢ تاريخ ١٢–٩–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٥٥–٩٢– خريبة السوق تاريخ ١٩–٨–١٩٩٢ المتضمن الغاء الشارع التنظيمي المار ضمن قطعتي الارض رقم ٢٥ ، ١١٨ حوض ١ الملكومية لوحه ١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٦٣ تاريخ ١٢–٩–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٥٤–٩٢– خريبة السوق تاريخ ١–٩–١٩٩٢ المتضمن رفع صفة الالغاء عن الشارع واستحداث جزء شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٤ الموارس الحمراء لوحة ٤ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٦٤ تاريخ ١٢–٩–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٢٦٢ – زهران تاريخ ٢٢–٨–١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن – ج – الى تجاري عادي ضمن سكن – ج – باحكام خاصة ومن تجاري عادي الى تجاري عادي باحكام خاصة ضمن حوض ١٧ اللفوف الشمالي لوحة رقم ١٨ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على اعتماد الشارع التجاري في بلدية رجم الشامي حسب المخطط المعد من دائرة التنظيم مع تعديل الارتداد الامامي الى ٤م بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي رجم الشامي اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة
عيسى العمري




اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في محافظة البلقاء
السيد فالح الفرايه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بعلان رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع الرئيسي من جهة القطع ٨٢، ٩٩، ٩٥، ١٠٠ ، حوض ٣ من اراضي علان وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل البلدية .

للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية بعلان وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بصافوط رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض الشارع المار ازاء القطع ٦٠ ، ٩٧، ١١٠ حوض رقم ١٠ من اراضي صافوط من ١٠م الى ٨م وحسب الكروكي المرفقه والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة – البلقاء .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بصافوط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على: مخطط احداث شارع ودخلات تنظيمية في منطقة ام زيتونة والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ا–٧٦–٣–١٣٣٩٣ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ وايداع اعلان المخطط .

للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء وذلك من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٦٧–٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت وضع مخطط احداث طريق بعرض ٤م تمر بالقطعة رقم ٢٨٦ حوض ٧٥ من اراضي السلط وذلك لخدمة القطعة ١١٤ من نفس الحوض وحسب الكروكي المرفقة .
موضع التنفيذ وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ١٩٥–٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل صفة استعمال القطع ذوات الارقام جزء من القطعة ٤٣ وجزء من القطعة ٢٣ حوض ١٢ من أراضي الفحيص وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل البلدية .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـةبعين الباشا رقم ١٤ـــ٢٦ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض الشارع المار بمحاذاة القطعة رقم ١٥٢ حوض ٥ من اراضي عين الباشا ١٢م الى ٦م وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبـــل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ـــ البلقاء .

للاعتراض لمدة شهرين لـدى مكتب اللجنة المحليةبعين الباشا وذلك اعتبارا مـن تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـةبالسلط رقم ٦٦ـــ٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع تفصيلي بعرض ٠ام يمر بالقطع ذوات الارقام ٠٥٩ ، ٠٦٠ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٠٦٢ ، ٠٦٤ ، ٠٦٧ ، ٤٢ ، ٢٠ حوض ٢٣ عرقوب المصلى مـــن اراضي السلط وحسب الكروكي المرفقة والمعدة مـن قبـــل البلديـــة .

للاعتراض لمدة شهرين لـدى مكتب اللجنة المحليةبالسلط وذلك اعتبـارا من تاريـخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـةبعلان رقم ٤٧ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الدخله ضمن القطعة رقـم ١٤ حوض ٥ من اراضي علان وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلديـــة عـــلان .

للاعتراض لمدة شهرين لـدى مكتب اللجنة المحليةبعـــلان وذلك اعتبارا من تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـةبالسلط رقم ١٥٣ـــ٨٩ لسنة ١٩٨٩ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث دخله تنظيمية بعرض ٦م ضمن الحوض رقم ٨٣ البقيع من اراضي السلط وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية السلط .

للاعتراض لمدة شهرين لـدى مكتب اللجنة المحليةبالسلط وذلك اعتبـارا من تاريـخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـةبالحديب والزعتري رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الطريق الزراعـــي المار بيـن القطعتين ١٨ ، ٢٠ حوض ٨ مـن اراضي الزعتري كدخله تنظيمية بعرض ٦م لايصال الخدمات للبناء القائم على القطعة ١٧ وحسـب الكروكـــي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ـ البلقاء .

للاعتراض لمدة شهرين لـدى مكتب اللجنة المحلية بالحديب والزعتري وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـةبعين الباشا رقم ١٣ـــ١٧ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل واجهه القطـع ذوات الارقام ٧٦ ، ٧٧ ، ٦٩ من حوض ٥ من اراضي عين الباشا من سكن ب الى تجاري طولي وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئة البلقـــــاء .

للاعتراض لمدة شهرين لـدى مكتب اللجنة المحليةبعين الباشا وذلك اعتبارا مـن تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية بالديره رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع التنظيمي ضمن الحوض رقم ٧ من اراضي الديره وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ـــ ـــ البلقـــــاء .

للاعتراض لمدة شهرين لـدى مكتب اللجنة المحلية بالديـــره وذلك اعتبارا مـن تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـةبالرميمين رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ قـررت الموافقة علـى ايداع اعلان تعديل الارتداد الامامي من ١٠م الـى ٥م للقطـع ذوات الارقام ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ حوض ٥ البلد من اراضي الرميمين لكون عمق القطع مـدار البحث قليلا وفي حالـة الارتداد كما هـو من الصعب الاستفادة من تلك القطع .

للاعتراض لمدة شهرين لـدى مكتب اللجنة المحلية بالرميمين وذلـك اعتبارا من تاريـخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونبة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـةبالرميمين رقم ٤٥ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الطريق المعبد على الواقـع والمار بالقطعة رقم ٤٨ حوض ٥ من اراضي الرميمين تنظيميا وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبـــل مديرية الشؤون البلدية والقروية ـــ البلقاء .

للاعتراض لمدة شهرين لـدى مكتب اللجنة المحلية بالرميمين وذلـك اعتبارا من تاريـخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمـن لـه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العمـــوم بمقتضى احكـــام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنـــة المحلية بالسلط رقم ٧١ـــ٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت وضع مخطط احداث شارع بعرض ٦م ضمن الحوض رقم ٤٣ مـن اراضي السلط وحسب الكروكي المرفقة . موضع التنفيذ وذلك بعـد مرور خمسـة عشـــر يوما مـن تاريـخ نشـر هذا الاعـلان بالجريـــدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليــة بالفحيص رقم ١٩١—٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تنظيم اضافي وتعديلات ضمن المخطط المصدق في الاحواض ٠٣ ، ٤ ، ٥ من اراضي الفحيـص واعطاء جميع القطع المشمولة في المخطط الاضافي صفة سكن اخضر — ٢ دونم— والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويــة والبيئة رقم ف—١—٩—١٢١١٥ تاريخ ١٤—٧—١٩٩٢ .

للاعتراض لمدة شهرين لــدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اعتبــارا مــن تاريــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمــن لــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديــم اعتراضــاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليــة بعين الباشا رقم ٢١—٢٧ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الدخله الواقعة ضمن القطعة رقم ٦٣٢ والابقاء على الجزء الواقع بيـــن القطعتين ٧٩١ ، ٧٩٢ من حوض رقم ٩ من اراضى عين الباشا وبسعة ٣م وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية عين الباشا .

للاعتراض لمدة شهرين لــدى مكتب اللجنة المحلية بعين الباشا وذلك اعتبارا مــن تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمــن له مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

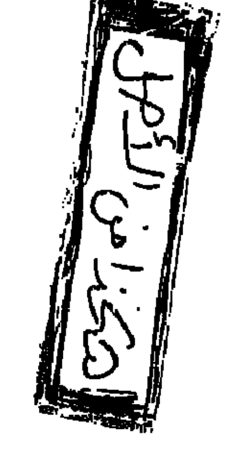
● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليــة بعلان رقم ٥٣ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع المار بين القطعتين ذوات الارقام ٢٨ ، ١٠٧ حوض ٦ مـــن اراضـــي عـــلان وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية علان .

للاعتراض لمدة شهرين لــدى مكتب اللجنة المحلية بعـــلان وذلك اعتبارا من تاريـــخ نشر هـــــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمــن لــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العمـــوم بمقتضى احكـــام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنـــة المحلية رقم ١٨—٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت وضع مخطط احداث طريق تصل شارع ١٦م بالدخله المارة بين القطـــع رقم ٨٧ ، ٨٥ وتمر من القطعة رقم ٢٨ حوض ٥١ ابو ساعد من اراضي السلط وحسب الكروكي المرفقه . موضع التنفيذ وذلك بعـــد مرور خمســـة عشـــر يوما مـــن تاريـــخ نشـــر هذا الاعـــلان بالجريـــدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٦٥—٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٥٤ من اراضي السلط من ١٢م الى ٦م واحداث شارع بعرض ١٢م يمر بالقطعة رقم ٥٤ من نفس الحـــوض وحسب الكروكي المرفقة والمعدة مـــن قبل البلدية .

للاعتراض لمدة شهرين لــدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وذلك اعتبـــارا من تاريـــخ نشر هـــــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمــن لــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .



اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية معان رقم ١١—١٠—٩٢ لعام ١٩٩٢ المتضـــن الموافقة على تغيير صفة استعمال قطعه الارض رقم ٥٠ حوض ١٣ منزله الاكراد والعائدة للمواطن مجيـد احمد عليان من سكن ج الى حدائـق عامة حتـــى يتسنى للبلدية استملاكها لصغر مساحتها .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعـــلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية و ذلك خلال ساعات الدوا م الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافـــظ معـــان
قاســـم الفرايـــه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية معان رقم ١٢—١٠—٩٢ لعام ١٩٩٢ المتضمـــن الموافقة على تغيير صفة استعمال من ساحة عامــــة — دخله — الى سكن د حسب السكن المجاور ليتسنى للبلدية بيعها كفضله طريـــــق .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعـــلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية و ذلك خلال ساعات الدوا م الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافـــظ معـــان
قاســـم الفرايـــه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعلانـــــات

صادرة عن محافـــظ المفرق رئيس اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق
السيد محمـــود الســـاري

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ١٧—٣—١٩٩٢ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحمراء رقم ٤—٧— تاريخ ٢٤—٢—١٩٩٢ والمتعلق باحداث دخله تنظيمية بعرض ٤م تقتطع مـــن اراضي المواطن مران ارحيل لتصل الى ارض المواطن عبيد عايد عبيد بني خالد وحسب المخطط المرفق .

اطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقـــم ٩٣ لعام ١٩٩١ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تـــم اعلانه للاعتراض في الجريـــدة الرسميـــة رقم ٣٧٩٥ تاريخ ٢٥—١٢—١٩٩١ وصحيفتين محليتين ، صحيفـــة الراي رقم ٧٨٣٣ تاريخ ١٣—١—١٩٩٢ وصحيفـــة الدستور رقم ٨٧٦٤ تاريخ ١٣—١—١٩٩٢ وحيـــث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـــة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــــــن .

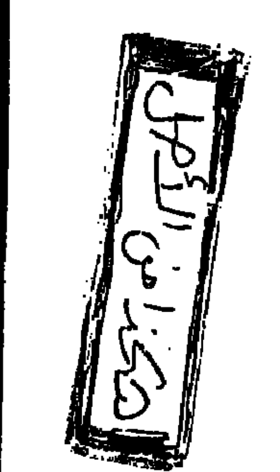
● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم ٨ لعام ١٩٩٢ والمتعلق باقتراح استحداث طريق سعة ٣م وحسب الترسيم المقترح .
اطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ١١٤ لعام ١٩٩١ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٣٨٠٢ تاريخ ٢٥–١–١٩٩١ وصحيفتين محليتين ، صحيفة الراي رقم ٧٨٤٣ تاريخ ٢٣–١–١٩٩٢ وصحيفة الدستور رقم ٨٧٧٤ تاريخ ٢٣–١–١٩٩٢ وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٧٩ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٢ والمتعلق بطلب الغاء جزء من شارع الزهراء من بداية القطعة رقم ٧١٤ شمالا من حوض ١ المفرق الشرقي وحتى نقطة التقائه بشارع العقبة جنوبا وبطول ١٢٠ م وحسب المخطط المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية وضم الجزء الملغي لارض مديرية شرطة محافظة المفرق .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية مغير السرحان رقم ٣٢ تاريخ ١٩–٥–١٩٩٢ م والمتعلق بطلب تعديل مسار الشارع المار من ارض المواطن حمدان جلال الباني مع حدود الملكية وحتى يتناسب مع مسار الشارع الاخر المتفرع من الشارع الرئيسي وحسب الترسيم المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية مغير السرحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الدجنية رقم ١٤ تاريخ ١٤–٥–١٩٩٢ والمتعلق بطلب اعتماد الطريق الزراعي المار من امام منازل المواطنين خيرو محمد ورفقاه كطريق خدمات وحسب الترسيم المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الدجنية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزنية والمزرعه والخربة السمراء رقم ٢٢٩ تاريخ ١٣–١١–١٩٩٠ والمتعلق بطلب احداث شوارع والغاء شوارع اخرى وذلك لرفع الضرر عن ارض المواطن فلاح سعد سليمان والمشجرة باشجار الزيتون وحسب المخطط المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الزنية والمزرعة والخربة السمراء وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .



● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الكوم الاحمر رقم ٢٥ والمتعلق بطلب ايصال دخلة غير نافذه الى منزل السيد راشد عوض القرشه من شارع ١٦م المحاذي لمنزله من الجهة الغربية لغاية ايصال الخدمات .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الكوم الاحمر وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الدجنيه رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ والمتعلق بطلب استحداث طريق خدمات مار من امام منزل المواطن ناصر علي عايد وحسب الترسيم المعد .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الدجنية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام القطين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمتعلق بطلب الغاء دخلة تنظيمية سعة ٦م وحسب المخطط المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية ام القطين وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الزنية والمزرعة والخربة السمراء رقم ١–١٩٩٢ والمتعلق بطلب احداث طريق بعرض ٣م لايصال الخدمات والغاء الطريق المقترح الغير نافذ والواقع في نفس قطعه الارض وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث الطريق مدار البحث .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الزنية والمزرعة والخربة السمراء وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الدجنية رقم ١٣ تاريخ ١٤–٥–١٩٩٢ والمتعلق بطلب اعتماد الطريق الزراعي المار امام منازل المواطنين موسى محمد سالم ورفقاه كطريق خدمات وحسب الترسيم المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الدجنية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنيه اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي منشية الكمير رقم ١٦–٩٢ تاريخ ١٨–٦–١٩٩٢ والمتعلق بطلب تعديل الدخله الواقعة شمال المسجد بحيث يتم ازاحة الدخلة الى الجهة الشمالية بمحاذاة سور المسجد ومنه شمالا وتعديل الدخله الواقعة في الحي الغربي بحيث تصبح في الطريق الترابي وحسب الترسيم المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي منشية الكمير وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحمراء رقم ١١–١٧ والمتعلق بطلب ازاحة الشارع التنظيمي المجاور للمقبرة من الجهة الشرقية الجنوبية بحيث يتم الغاء الجزء الملون باللون الاحمر وتغيير صفة استعمال المنطقة الملونة باللون البني من سكن ب الى مقبرة وحسب الترسيم المعد .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الحمراء وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي البشريه رقم ٢١–٩٢ والمتعلق بطلب اقتراح استحداث دخله سعة ٤م تصل الى منزل المواطن رضا طلب هريس في قرية البشرية.
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي البشريه وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

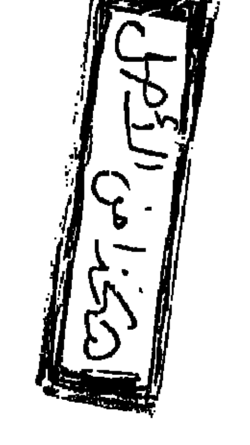
● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الدجنيه رقم ٢٩–٥٧ تاريخ ٢١–١١–١٩٩١م والمتعلق بطلب احداث دخلة خدمات في القطعة رقم ١٢ حوض ١١ وحسب المخطط المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الدجنية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الدجنية رقم ١٠ تاريخ ١٤–٥–١٩٩٢ والمتعلق بطلب اعتماد طريق زراعي كطريق تنظيمي لغاية ايصال الخدمات في القطعة رقم ٨٠ ، ٨١ ، حوض ١٣ . وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الدجنيه وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

اعلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية مقبله رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ تاريخ ١٤–٥–١٩٩٢ والمتضمن توسيع الدخله المارة بين القطعه رقم ١٤١، ١٣٩. من سعة ٤م الى ٦م وان يكون التوسيع مناصفة بين القطعتين .
وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة .

متصرف لواء جرش
احمد اللوزي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية



اعلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت قرية جبا رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ تاريخ ٢٢–٨–١٩٩٢ والمتضمن الموافقة على المخطط المقترح لاحداث شوارع مارة بعدة قطع ضمن الحوض رقم ٣ والقطعة رقم ٦ حوض رقم ٥ من اراضي جبا والواردة بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج–٢٣–٣–١٥٢٩١ تاريخ ٢٠–٨–١٩٩٢ ، وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المذكور اعلاه ونشره للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في جبا خلال المدة المذكورة .

متصرف لواء جرش
احمد اللوزي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في لواء جرش

اعلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٦–٩١ تاريخ ١٨–٦–١٩٩١
بخصوص تغيير صفة الاستعمال لباقي القطع رقم ٢٥ و ٢٦ من حوض رقم ٦ من اراضي دير الليات من سكن ريفي الى سكن ب وبناء عليه . فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة .

متصرف لواء جرش
احمد اللوزي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائبة لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لقرية الجزازه رقم ٦٤–٩١ تاريخ ١٨–٧–١٩٩١ م والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٤ حوض رقم ٧ من اراضي الجزاز الى الجهة الجنوبية وحتى يلتقي بالطريق الزراعي لوجود البديل وعليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة .

متصرف لواء جرش
احمد اللوزي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بصفتها لجنة تنظيم لوائية ومحلية لمزرعة لستب وقرية ابو الزيتون بحثت كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ٤–٤٧–١–١٢٦٧٤ تاريخ ٢٠–٧–١٩٩٢ م ومرفقه المخطط المقترح المتضمن اعتماد طريق المزارية ضمن الاحواض ١ من اراضي اشتفينا ورقم ٣ من اراضي مزرعة لستب وقرية ابو الزيتون تنظيميا وحسب المخطط المعد لذلك .
قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء عجلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية.

خلف المحاسنة
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعــــــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــة في لــــواءمادبــــا انهــــا قــــررت الموافقــــة علــــى مــــا يلــــــي : ــ

١ ــ شارع مالك بن الريب وشارع حذيفه بن اليمان ابتداء من شارعخلاد بن سويد حتى شارع مكه المكرمه ــ تجاري طولي على الواجهة الغربية فقط ــ .

٢ ــ شارع البتراء : ابتداء من شارع صهيــب الرومي وحتى شارع ابو هريره ــ تجاري محلي بارتداد أمامي ٣م على الواجهة الغربية فقط ــ .

٣ ــ أــ شار ابو بكر الصديق : ابتداء منشارع ابو ذر الغفاريوشارع صهيب الرومي حتى شارع عمر ابن الخطاب ــ تجاري طولي على الواجهتين ــ .

ب ــ شارع عبدالرحمن بن عوف : من شارع الملك حسين حتى شارع القدس ــ تجاري طولي علــى الواجهتيـــــن ــ .

ج ــ شارع فراس العجلوني : من شارع الشهيدمحمد الزبن وحتى شارعالملك حسين ــ تجاري طولي على الواجهتين ــ .

٤ ــ ا ــ دوار وصفي التل : الواجهة الشمالية الشرقية ــ تجاري طولــي ــ.

ب ــ شارع خالد بن الوليد : حتى بداية شارعقتيبه ــتجاريطولي على الواجهتين ــ .

ج ــ شارع المامون : حتىبداية شارع قتيبه ــتجاري طوليعلىالواجهتين .

د ــ شارع الجامع : من بدايته حتى نهايته ــتجاري طولي على الواجهتين ــ .

هـ ــ شارع الشهداء : ما بين شارع الزهراء وشارع السعادة ــ تجاري طولي على الواجهتين ــ .

و ــ شارع الاميره بسمه : من بدايته حتى التقائهمع شارع البلقاء ــ تجاريطولي على الواجهتين ــ.

ز ــ شارع الاميره هيــا : من بدايته وحتى نهايته ــ تجاري طولي على الواجهتين ــ .

ح ــ شارع الامير حمزه : من بدايته حتى نهايته ــتجاري طولي على الواجهه الغربية فقط ــ .

ط ــ شارع هشام بن عبدالملك : من شارع الملك عبدالله حتى شارع المنصور ــ تجاري طولي علــى الواجهتين ــ .

ي ــ شارع ابن خلدون من شارع هشام بـــن عبدالملك حتى شارع عبدالقادر الجزائري ــ تجاري طولي على الواجهتين ــ .

ك ــ شارع عبدالقادر الحسيني من شارع هشامبن عبدالملك حتى شارع عبدالقادر الجزائري ــ تجاري طولي على الواجهتيــن ــ.

٥ ــ ا ــ شارع الامير عبدالله : من بدايته حتــىنهايته ــ تجاري طولي على الواجهتين ــ .

ب ــ شارع الامير فيصل : من بدايته حتــــىنهايته ــ تجاري طولي على الواجهتين ــ .

ج ــ شارع الاميره عاليه : من بدايته حتــــىنهايته ــ تجاري طولي على الواجهتين ــ .

د ــ شارع البلقاء : من تقاطعه مع شارع الامير الحسن حتى تقاطعه مع شارع نورس اليعقوب ــ تجاري طولي علــى الواجهتين .

٦ ــ ا ــ شارع ابو كثير : من تقاطعه مع شــــارع غرناطه حتى تقاطعه مع شارع الامام مالك بن انس ــ تجاري طولي على الواجهتين ــ .

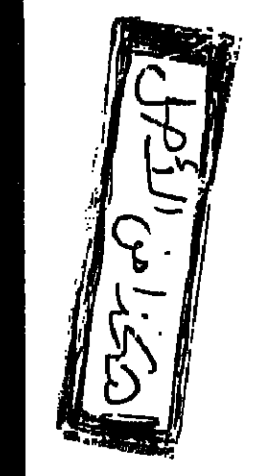
ب ــ شارع ابن خلدون : من تقاطعه مع شارع عبدالقادر الجزائري حتى تقاطعه مع طريق الامــــام الذهبي ــ مقبرة المخيم ــ تجاري طولي على الواجهتيــــــــن ــ .

ج ــ شارع يافا : من تقاطه مع شارع الاندلسيحتى ساحة مسجد المخيم ــ تجاري طولي علــــى الواجهتيــــن .

وايداع اعلانه للاعتراض عليــــــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادباحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولـــدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمــــــة .

مصلح الطراونه
متصرف لــواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا



اعـــــــــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــة في لــــواءمادبــــا انهــــا قــــررت الموافقــــة علــــى استحداث طريق تنظيمي بسعة اربعة امتار تصــلبين شارعي عمر بن الخطاب والمقداد بن عمرو والمارة من خلال القطعة رقم ٩٧ حوض رقم ٢٠ طريـــــق عمان من اراضي مادبا كما هي مرسمه على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادباحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولـــدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمــــــة .

مصلح الطراونه
متصرف لــواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعلانــــــــات

صادرة عن متصرف لــواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الكورة السيـــد عارف ابــو كركــي

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للـــــواء الكورة اطلعت على قــــرار اللجنة المحلية رقـــــم ١٣ــ٤ لعام ١٩٩٢ في بلدة كفر عوان والمتضمن :

تغيير صفة استعمال المنطقة الملونة الموضحه فـــي المخطط التعديلي في القطعه المستثناة من التسوية من حوض رقم ٢ البلد والعائدة للسيد محمود احمد محمد عمايره من منطقة ساحاتعامه الىمنطقة للسكن المجاور سكـــــن د .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرعوان خلال المدة القانونيـــــــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــــواء الكورة اطلعت على قــــرار اللجنة المحلية رقـــــم ١٧ــ٢ لعام ١٩٩٢ في بلدة جديتا والمتضمـــن : ــ

تعديل الشارع سعة ١٤ متر المار بالقطعة ٤١٦، ٢٨٦، ٤١٧، ٧١٤ حوض ١٢ البلد .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية جديتا خلال المدة القانونيـــــــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــــواء الكورة اطلعت على قــــرار اللجنة المحلية رقـــــم ٢٥ــ٧ لعام ٩٢ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :ــ

الغاء شارع سعة ١٠م مع نهاية مغلقه والمار ضمـــــن القطعتين رقم ٥٢ ، ٥٣ حوض ١٢ الديري من اراضي دير ابي سعيـــــــد .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونيـــــــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة اطلعت على قــرار اللجنة المحلية رقـــم ٢٧ــ٢ لعام ٩٢ في بلده دير ابي سعيد والمتضمن :ــ
تخفيض سعة شارع ينـــع ضمن الحوض رقم ١٢ بلوطه من ١٠م الى ٦م مع الغاء النهاية المغلقة ومد هذه الطريق بحيث تنظم بسعة ٦م حتى تلتقي الشارع سعـــة ١٢م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـن تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة اطلعت على قــرار اللجنة المحلية رقـــم ١٩ــ٣ لعام ٩٢ في بلدة تبنه والمتضمن احداث دخلـه تنظيمية سعة ٤م تبدا من طريق ٦م وتنتهي بشارع ١٢ م ماره بين منزل السيد خالد مفلح الطالب من الجهــة الشمالية ومنزل السيد موسى فلاح محمد من الجهـة الجنوبيـــــة .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـن تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـي بلدية تبنـــه خلال المـــدة القانونيـــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة اطلعت على قــرار اللجنة المحلية رقـــم ٤ لعام ١٩٩٢ في بلدة كفرابيــل والمتضمـــن :ــ
تعديل الشارع التنظيمي سعة ١٤م المار بالقطع ذوات الارقام ٣٦ من حوض رقم ٥ صيرة زيد من اراضـي كفرعوان والقطعه رقم ١٢٠ من الحوض رقم ٢ العائــدة لطعمه احمد الذيب والقطعه رقم ١٠٦ من الحوض رقم ٢ العائده للمدعو سليمان عبدالرحمن مقابلــه والقطعه رقم ١١٢ من الحوض رقم ٢ العائده للمدعو احمد سليمان علي العيسى من اراضي كفر ابيل .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـن تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

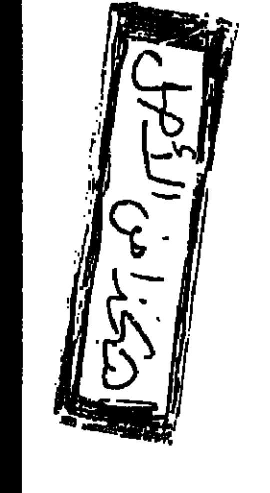
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـي بلديـة كفر ابيل خلال المدة القانونيــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بنـي كنانه
السيد عبداللطيـــف الطراونـــه

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قــرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة الرفيد رقم ٥٦ــ١٩٩٢ تاريخ ١٧ــ٦ــ١٩٩٢ والمخططات التوضيحية والمتضمن احداث دخلــه بعرض ٢م بطول ٧٠م مفتوحة على الواقع ضمن القطعه المستثناة من التسوية حوض البلد رقم ٢٣ من اراضي الرفيـــد بحيث تمر بمحاذاة منزل محمد ابراهيم سعود عبيدات وتربط شارع ١٢م مع طريق ٣م .

قررت اللجنـــة اللوائيـــة الموافقـــة واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ، يحق لذوي العلاقة تقديـم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الرفيد خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعمه بالمخططـــات .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قــرار اللجنـــة المحليـــة في بلــــده سما الروسان رقم ١٦ــ٤ تاريـــخ ٢٨ــ٧ــ١٩٩٢ والمخططات التوضيحية والمتضمن الغاء التجاري المحلي ضمن القطع ٥٨ــ٦٦ ، ١٥ــ١٦ بالجهه الجنوبيـــة من الشارع عرض ١٢م المتجه شرقا وغربا والاستعاضة عنه باحداث تجاري طولي بعمق ١٤م وبارتداد امامي ٤م لعمل اقواس مسقوفه على الشارع الرئيسي عرض ١٦م على ان تكون ضمن القطع ٥٨، ٦٥، ١٥، ١٦ من الحوض رقم ١٣ عين الجمل .

قررت اللجنـــة اللوائية الموافقـــة واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ، يحق لذوي العلاقة تقديـم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحليــة خـــلال المـــدة القانونيـــة علـــى ان تكون مدعمه بالمخططـــات .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قــرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة كفرسوم رقم ٤ــ٢٩ تاريخ ٣٠ــ١٠ــ١٩٩٢ والمخططات التوضيحية والمتضمنة تعديل الشارع ١٢م المار مـــن القطعتين ٢٨، ٤٢ من الحوض رقم ١٣ زيتون الغابه بازاحته الى الجهة الشرقيـــة ليتطابـق مع حـــدود القطعتين اعلاه دون ترك فضلات .قررت اللجنة الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ، يحق لذوي العلاقة تقديـم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر سوم خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعمه بالمخططـــات .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قــرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة ملكا رقم ٢٨ لسنة ١٩٩١ والمتضمن تخفيض سعـــة الشارع المار بجانب ملك المواطن محمد علي سليمان من ١٢م الى ١٠م من الناحية الشرقية .

قـــررت اللجنـــة الموافقـــة عليه واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ، يحق لذوي العلاقة تقديـم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ملكا خلال المدة القانونيـــة علـــى ان تكون مدعمه بالمخططـــات .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قــرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــده الرفيد رقم ٣ــ١٩٢ تاريخ ٢١ــ١ــ١٩٩٢ والمخططات التوضيحية والمتضمنة تثبيت الدخله عرض ٤م بطول ٧٤م المارة من القطعه ١١ المستثناة من التسوية حـوض البلد رقم ٢٣ من اراضي بلدة الرفيد بحيث تكـــون مناصفة ما بين قطعة المواطن احمد محي الدين ومحمود مطير والملونة باللون الازرق حسب المخططات التوضيحية المعدة لهذه الغايـــة .

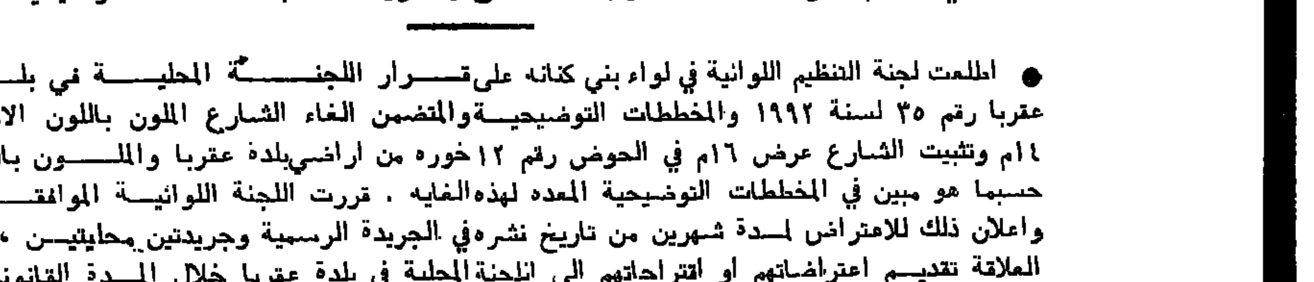
قررت اللجنة اللوائيـــة الموافقـــة واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ، يحق لذوي العلاقة تقديـم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الرفيد خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعمه بالمخططـــات .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قــرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة سما الروسان رقم ١٣ــ١ تاريخ ٣٠ــ٦ــ١٩٩٢ م والمخططات التوضيحية والتنظيمية لتعديل الشارع عرض ١٢م والمبتدىء من الشارع الرئيسي المار ضمن القطـــع رقم ٢٤ ، ١٣ من حوض رقم ٨ ومن حديقة المدرســة والمتجه شمالا وجنوبا والغاء الجزء الملون باللون الاحمر والاستعاضة عنه بالجزء الملون باللون الازرق والموجود على الواقع والمعبد بالخلطه الاسفلتيه وتخفيضه من ١٢م الى ١٠م وذلك حسبما هو مبين بالمخططـــات التوضيحية المعدة لهذه الغاية .

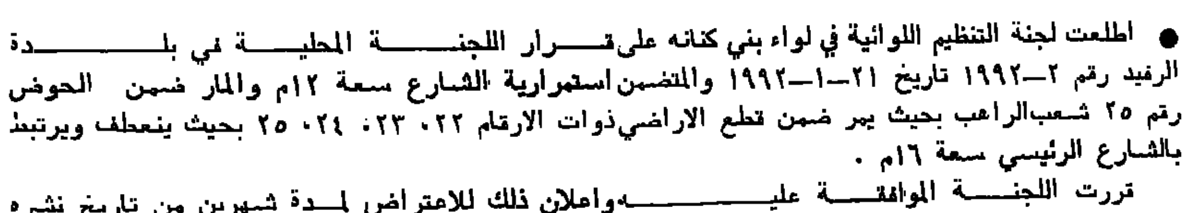
قررت اللجنة اللوائية الموافقة عليـــه واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ، يحق لذوي العلاقة تقديـم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعمه بالمخططـــات .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام قيس رقم ٤–٢ تاريخ ٧–٦–١٩٩٢ والمتضمن اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ٩ من اراضي ام قيس .

قررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام قيس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة عقربا رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ والمخططات التوضيحية والمتضمن الغاء الشارع الملون باللون الاحمر بعرض ١٤م وتثبيت الشارع عرض ١٦م في الحوض رقم ١٢ خوره من اراضي بلدة عقربا والملون باللون الازرق حسبما هو مبين في المخططات التوضيحية المعده لهذه الغايه . قررت اللجنة اللوائية الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عقربا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة الرفيد رقم ٢–١٩٩٢ تاريخ ٢١–١–١٩٩٢ والمتضمن استمرارية الشارع سعة ١٢م والمار ضمن الحوض رقم ٢٥ شعب الراهب بحيث يمر ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ بحيث ينعطف ويرتبط بالشارع الرئيسي سعة ١٦م .

قررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الرفيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم ١٠–١٩٩٢ لسنة ١٩٩٢ والمخططات التوضيحية والمتضمنة تعديل الشارع المار بجانب منزل المواطن فواز ضيف الله كرايمه من الحوض رقم ١٢ وادي حموده وذلك حسب المخططات المعده لهذه الغاية الواردة طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج ا–١٥–٣–١٤٥٢ تاريخ ٢٦–١–١٩٩١ م .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

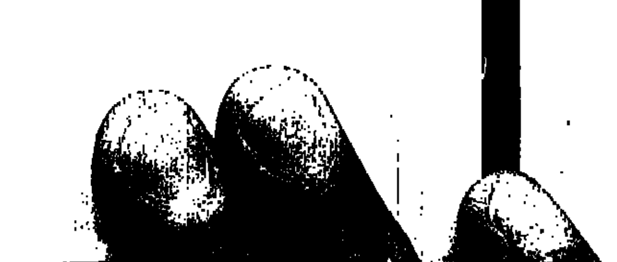
اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الاغوار الشمالية رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الاغوار الشمالية السيد صالح عبيدات

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة وقاص بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٨ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة وقاص رقم ١٣–٥ لعام ١٩٩٢ المتضمن الموافقة على استحداث شارع تنظيمي بعرض ٢م وذلك من اجل خدمه القطعه رقم ١٤ حوض رقم ٢٠ والقريه، بحيث يكون محاذيا لحدود قطعة مدرسة الذكور المستملكه والمبينة على المخطط الهيكلي .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة وقاص خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .



● يعلن لاطلاع العموم في بلدة وقاص بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٧ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة وقاص رقم ١٧–٣ لعام ١٩٩٢م المتضمن تعديل مسار الدخله
الواقعة بين القطع ذوات الارقام ٨٦ ، ٩٠ من حوض رقم ١٦ وقاص الشمالية وذلك من اجل جعل الدخلة مستقيمه وحسب المخطط المرفق .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة وقاص خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الشيخ حسين بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ١٣ لعام ٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشيخ حسين رقم ٤٩–٢ لعام ١٩٩٢ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الدخلة التنظيمية حسب المخطط التعديلي المرفق والملون باللون الاصفر على ان تكون حسب الواقع المعبد والملون باللون الاحمر وذلك تلاشيا لاحداث فضلات على القطع المارة فيها الدخله التنظيمية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الشيخ حسين بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ١٢ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشيخ حسين رقم ٥١ لعام ١٩٩٢ المتضمن الموافقة على استحداث شارع تنظيمي بسعة ١٠م في منطقة بصيلة شرقا والملون باللون الاحمر والغاء الشارع المحاذي للقطع رقم ٤٩ حوض رقم ٤ عراق الرشدان شرقا والملون باللون الازرق واحداث دخلة تنظيمية بعرض ٦م والملون باللون الاصفر وكذلك زيادة سعة الشارع الشمالي والملون باللون البرتقالي الى ١٠م . وكما هو مبين على المخطط المرفق على ان تكون كامل التوسعة من الجهة الشمالية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الشيخ حسين بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ١١ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشيخ حسين رقم ٤٩–١ لعام ١٩٩٢ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الدخله التنظيمية بحيث تخدم القطع ذوات الارقام ٨٠ ، ٨١ وكذلك على ان تكون الدخله مستقيمه لتسهيل عملية ايصال الخدمات الى القطع اعلاه .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الشونه الشمالية بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٥ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشونة الشمالية رقم ١٠ بند رقم ١ لعام ١٩٩٢ المتضمن الموافقة على تعديل سعة الشارع التنظيمي رقم ١ البلد حي ٢ الشيخ حسين من اراضي صخور الغور من ٤م الى ٦م وذلك حسبما هو موجود على الواقع المفتوح والمعبد .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .



● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة وقـــاص بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٩ لعام ١٩٩٢ الموافقة علـــى قرار اللجنة المحلية في بلدة وقاص رقم ١٥ــ١ لعام ١٩٩٢م المتضمن الموافقة على استحداث دخله تنظيمية بعرض ٤م تصل القطعة رقم ١٠٤ حوض رقم ١٦ وقاص الشمالي مع الشارع الرئيسي المحاذي لمسجـــدوقـــــاص .

واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهـــر من تاريـــخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنـــة المحلية في بلـــدة وقـــاص خـــلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخطـــات التوضيحيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدةالشونه الشماليـــةبان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٦ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قراراللجنة المحلية في بلدة الشونة الشمالية رقم ١٠ بند رقم ٢ لعام١٩٩٢ المتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ١٠٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٦٤ حوض رقم ١ وذلك لوجود ابنية قائمـــــــــة في سعة الشارع التنظيمي وكذلك الموافقة على استحداث دخله لخدمة القطعة رقم١٧ من حوض رقم ١ البلد حي رقم ١ من اراضي صخور الغور وذلك لخدمة القطعة رقـــــم ١٧ .

واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهـــر من تاريـــخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشونـــة الشماليـــة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدةالشونه الشماليـــةبان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٢ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قـــرار اللجنة المحلية في بلدة الشونة الشمالية رقم ٩ بند رقم ٢ لعام١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الدخلة المارة بالقطع ذوات الارقام ٩٧ ، ٢٥ ، ٢٦ من حوض رقم ١ البلد بحيث يصبح مسارها كما هي موجوده على الواقع وحسب المخطـــط المرفـــق .

واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهـــر من تاريـــخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشونـــة الشماليـــة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدةالشونه الشماليـــةبان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٤ لعام ١٩٩٢ الموافقة علـــى قرار اللجنة المحلية في بلدة الشونة الشمالية رقـــم ٩ بند رقم٤ لعام ١٩٩٢ المتضمن الغاء جزء من الدخلة التنظيمية المارة بالقطعة رقم ٥٦ من حوض رقم ١ المدراج من اراضي الباقورة .

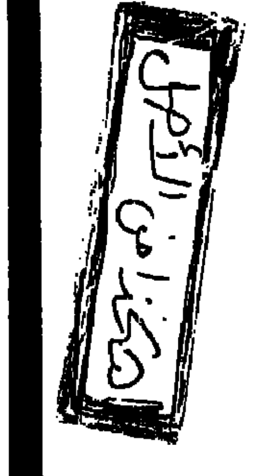
واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهـــر من تاريـــخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشونـــة الشماليـــة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدةالشونه الشماليـــةبان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشماليه قررت بقرارها ٣ لعـــــام ١٩٩٢ الموافقـــــة على قرار اللجنـــــة المحلية فـــي بلـــــدة الشونةالشمالية رقم ٩ بند رقم ٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن الغاء الدخله الواقعة بين القطع ١٨٢ ، ١٨١ من حوض رقم ١ البلد الشيخ حسين من اراضي صخور الغور وحسب المخطط المرفق .

واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهـــر من تاريـــخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشونـــة الشماليـــة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــــة .



● يعلن لاطلاع العموم في بلدةالشونه الشماليـــةبان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ١ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشونة الشمالية رقم ٩ بند رقم ١ لعام ١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمـــي المار بالقطعة رقم ١٥٧ من حوض البلد حتى الشيـــخ حسين وحسب المخطط المرفق .

واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهـــر من تاريـــخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــــن .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشونـــة الشماليـــة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــــة .

المواصفـــات القياسيـــــة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفـــات القياسية الاردنية المعدلة التاليـــة :ــ

١ ــ المواد الانشائية ــ البلاط الاسمنتي العـــادي والمطعم (الموازييك)
(التكون بديله لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٤) — رقم ٤٥ لعام ١٩٩٢

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكـــن الحصول على هـــذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهـــذه الـــــوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفـــات القياسية التاليـــــــة :ــ

١ ــ مواد الاطفاء ــ مسحوق اطفاء الحريـــــق الكيميائي الجاف ــ الفوسفات متعدد الاغراض . — رقم ٨٤٨ لعام ١٩٩٢ م .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت بـــه واعتبارهـــا سارية المفعـــول بعـــد ثلاثة اشهـــر مـــن تاريـــخ نشرهـــا في الجريدة الرسمية ، ويمكـــن الحصول على هـــذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهـــذه الـــــوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفـــات القياسية التاليـــــــة :ــ

١ ــ الصوف المعدني ــ الفرشات واللفائف اللبادية العازلة للحـــرارة للانشاءات الخفيفة والبيوت الجاهـــــزه . — رقم ٨٤٩ لعام ١٩٩٢ .

٢ ــ الصوف المعدني ــ الفرشـــات العازلة للحرارة المصفحة بشبك معدني (للاستخدامات الصناعية) . — رقم ٨٥٠ لعام١٩٩٢

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت بـــه واعتبارهـــا سارية المفعـــول بعـــد ثلاثـــة اشهر من تاريـــخ نشرهـــا في الجريدة الرسمية ، ويمكـــن الحصول على هـــذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهـــذه الـــــوزارة .

تابــع المواصفــــات القياسيــــة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفــــات القياسية التاليــــــــــة :ــ

١ ــ المواد الانشائية ــ الحجـر الطبيعي للبنـــاء ــ الحجر الجيري ــ رقم ٨٥١ ١٩٩٢ م .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت بــه واعتبارهـــا سارية المفعــــــول بعــد ثلاثــة اشهر من تاريــــخ نشرهــــــا في الجريدة الرسمية . ويمكــن الحصول على هــذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهـــذه الـــــوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفــــات القياسية التاليــــــــــة :ــ

١ ــ المنظفات ــ شامبو السيارات . رقم ٨٥٢ لعام ١٩٩٢ م .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت بــه واعتبارهـــا سارية المفعــــــول بعــد ثلاثــة اشهر من تاريــــخ نشرهــــــا في الجريدة الرسمية . ويمكــن الحصول على هــذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهـــذه الـــــوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفــــات القياسية التاليــــــــــة :ــ

١ ــ المنظفات ــ اميد جوز الهند ثنائي الايثانـــــول المستعمل في صناعة مواد التنظيف ومستحضرات التجميـــــــل . رقم ٨٤٤ لعــام ١٩٩٢ م .

٢ ــ المنظفات ــ مسلك المجاري السائل . رقم ٨٥٣ لعــام ١٩٩٢ م .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت بــه واعتبارهـــا ساريه المفعــــــول بعــد ثلاثــة اشهر من تاريــــخ نشرهــــــا في الجريدة الرسمية ، ويمكــن الحصول على هــذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهـــذه الـــــوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفــــات القياسية التاليــــــــــة :ــ

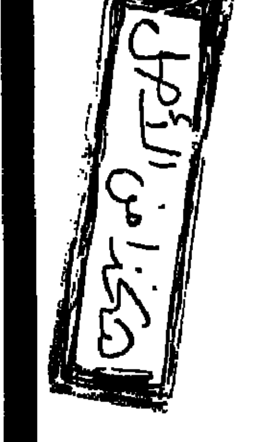
١ ــ الصوف المعدني ــ الفرشات واللفائف اللبادية العازلة للحرارة ــ للاستخدامات الصناعية . رقم ٨٥٥ لعام ١٩٩٢ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت بــه واعتبارهـــا سارية المفعــــــون بعــد ثلاثــة اشهر من تاريــــخ نشرهــــــا في الجريدة الرسمية ، ويمكــن الحصول على هــذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهــذ الـــــوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفــــات القياسية التاليــــــــــة :ــ

١ ــ اللعب متطلبات السلامة في لعب الاطفال . الجزء الثالث : الحدود المسموح بها لارتحـــــال بعض العناصر . رقم ٨٩١ لعام ١٩٩٢ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت بــه واعتبارهـــا سارية المفعــــــول بعــد ثلاثــة اشهر من تاريــــخ نشرهــــــا في الجريدة الرسمية ، ويمكــن الحصول على هــذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهـــذه الـــــوزارة .



محضر اجتماع لجنة السير المركزية رقم ٣ لسنة ١٩٩٢

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد الموافق ١٩٩٢/٩/٦ برئاسة السيد سلامه حماد امين عام وزارة الداخلية حضره كل من السادة :

١- العميد خالد عارف — مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
٢- المقدم محمود عبيدات — مدير ادارة السير
٣- المهندس محمد صالح قشوع — مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة
٤- المهندس خليل القرعان — مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
٥- المهندس عبد الله الجبور — مندوبا عن وزارة النقل
٦- المهندس ماهر حكمت النابلسي — مندوبا عن القطاع الخاص
٧- المهندس نزار العابدي — مندوبا عن القطاع الخاص

وقد تغيب عن الاجتماع المهندس ابراهيم العواملة وفي بداية الاجتماع ناقشت اللجنة جدول الاعمال المعد حيث درست القرارات والتنسيبات الصادرة عن اللجان الفرعية في المحافظات وكذلك الاعتراضات والالتماسات والاجابات الواردة عليها من قبل لجان السير الفرعية واتخذت القرارات التالية :

الطلبات المؤجلة والمشتركة :

١- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السادة شركة المواصلات الاردنية لاستبدال الحافلتين رقم (٢٣٩٩) ورقم (٢٤٠٠) العاملتين على خط عمان/صويلح/السلط باربع سيارات ركوب متوسطة وعلى نفس الخط.

٢- رفض الطلب المقدم من السيد حسن سليمان المعمر الشرمان لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان / اربد .

٣- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيدة وجيهه عقله الصالح الكلوب ورفقائها الواردة اسماؤهم في البند رقم ١٤ من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقاء رقم ٦٣ لسنة ١٩٩١ لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السلط / السرو /عين الباشا /البقعة / جامعة فيلادلفيا شريطة تاسيس شركه مساهمه فيما بينهم على ان لا يكون من بينهم مالكي وسائط نقل ركاب .

٤- رفض الطلب المقدم من السادة شركة عبد الهادي واحمد الخرابشه لتعزيز خط البقعة /عمان بسيارة ركوب متوسطة .

٥- الموافقة على اجابة الطلبين المقدمين من السادة سعيد محمد خليل عبابده وشريكه محمود يوسف عزام وخليل محمد خليل لتسيير سيارة ركوب متوسطة واحدة على خط عمان / البقعه شريطة تاسيس شركة تضامن فيما بينهم .

٦- الموفقه على اجابة الطلب المقدم من السادة شركة سليمان الدعامي وشركاه لتعزيز خط باصات الشركة العاملة على خط عمان / البقعه بسيارة ركوب متوسطة .

٧- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيدين طلب مسلم سليمان ابو سرحان واحمد سليمان مسلم ابو سرحان لتعزيز خط باصات المذكورين العاملة على خط عمان/البقعد بسيارة ركوب متوسطة واحده .

٨- الموافقة علىاجابة الطلب المقدم من السيد حمدي توفيق ابو السمن وشريكد لتسيير سيارة ركوب متوسطة واحدة على خط عين الباشا / سافوط / عمان شريطة تاسيس شركة تضامن فيما بينهم .

٩- رفض الطلب المقدم من السيد محمد مصطفى محمد ياسين لتعزيز خط الحافلة رقم (٢٢٦٨) العاملة على خط الجامعة الاردنية / الجامعية المتوسطة / طريق عين غزال / الرصيفة / الزرقاء بسيارة ركوب متوسطة واحده .

١٠- رفض الطلب المقدم من السيد حمدان عودة عواد حسان ابو سرحان لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/الرصيفة / جسر عين غزال/دوار المدينة الرياضية/مويلح/الجامعة الاهلية .

١١- الموافقة على تثبيت خط سير سيارتي الركوب المتوسطتين رقم (٦٤٩١) ورقم (٦٤٩٢) على خط عمان/مويلح /السلط/الكرامه .

١٢- تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد عماد محمد عبد الرحمن الكايد لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط دير علا / الجامعة الاردنية لمزيد من الدراسة .

١٣- تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد حسن عبد العزيز محمد النعامي وشريكيد لتعزيز خط عمان/ديرعلا بسيارة ركوب متوسطة لمزيد من الدراسة .

١٤- تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد بكر خلف احمد محمد العبادي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط دير علا / عمان لمزيد من الدراسة .

١٥- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد محمد تركي احمد البلاونه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط دير علا / اسكان البلاونه / كريمد .

١٦- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السادة جمعية محافظة الطفيلة لتعديل مسار سيارة الركوب المتوسطة رقم (٥٩٧٨) ليصبح الطفيلة / مثلث الفرز / الشارع الرئيسي / اسكان الاسمنت / وادي زيد / حي الاميريه /المستشفى الجديد .

١٧- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السادة جمعية محافظة الطفيلة لتعديل مسار سيارة الركوب المتوسطة رقم (٥٤٧٢) ليصبح الطفيلة / الشارع الرئيسي / مثلث عيمه / الدويخله / خربة الشبيلات / المنصورة .

١٨- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السادة جمعية محافظة الطفيلة لتعديل مسار سيارة الركوب المتوسطة رقم (٥٥٦٨) ليصبح الطفيلة / الشارع الرئيسي / مثلث عيمه / المنصوره.



١٩- الموافقه على اجابة الطلب المقدم من السادة جمعية محافظة الطفيلة لتعديل مسار سيارة الركوب المتوسطة رقم (٥٦٥٤) العاملة على خط الطفيلة / مصنع اسمنت الجنوب / الرشادية ليصبح الطفيلة / مثلث الفرز / الشارع الرئيسي / اسكان موظفي وادي زيد / حي مدرسة الامير حسن / المستشفى الجديد .

٢٠- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد عبد الله عطا الله سالم المرافي لتعديل مسار سيارة الركوب المتوسطة رقم (٥٩٦٩) ليصبح الطفيلة / مثلث الفرز / حي البحرات / حي القطيفات / حي الحسين / المدرسة المهنية .

٢١- رفض الطلب المقدم من السيد عبد السلام سالم ابراهيم الخليفات لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط طيبة / وادي موسى / ايل / اذرح / مثلث ابو عبد / عمان .

٢٢- رفض الطلب المقدم من السادة شركة باصات راجي جزاع الصرايره وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك / معان / مناجم الشيديه تعزيزا للخط .

٢٣- رفض الطلب المقدم من السيد مصلح عبد الرحمن سليم الرواشده لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان / الكرك / غور الصافي .

٢٤- رفض الطلب المقدم من السادة شركة باصات قرى الخرشد لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مجمع قرى الخرشد / المزار / جامعة مؤته / الخط الصحراوي / عمان .

٢٥- رفض الطلب المقدم من السيد عبد السلام مزعل علي المغاربه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكرك/عمان .

٢٦- رفض الطلب المقدم من السيد نواف سلامة عواد الشماسين لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جامعة مؤتة / الكرك / عمان.

٢٧- الموافقة على اجابة الطلبات المقدمة من السادة عبد الاله عبد احمد المجالي ورفقائه وسالم احمد سالم الطروانه ورفقائه وطه عبد الكريم ابراهيم الشرفا ورفقائه وعارف يوسف صالح الطراونه ورفقائه ومسلم خلف سليمان الضمور ورفقائه وسليمان طلب عبد المهدي المجالي ورفقائه وعبد الحميد عبد الكريم علي الضمور ورفقائه لتسيير ثلاث سيارات ركوب متوسطة على خط الكرك / جامعة مؤته شريطة تاسيس شركة مساهمة فيما بينهم .

٢٨- رفض الطلب المقدم من السيدين زعل اعبيد الضمور ومحمود عابد الضمور لتمديد خط سير سيارة الركوب المتوسطة رقم (٥٠٤٢) العاملة على خط الكرك/الغوير/المامونيه لتصل الى كلية مجتمع الكرك.

٢٩- رفض الطلب المقدم من السادة عيسى خليل صبح المبيضين وشركاه لتمديد خط سير سيارة الركوب المتوسطة رقم (٨٢٣١٦) العاملة على خط سكن الجامعة / الثنية / الجناح المدني لتصل الى الكرك .

٣٠- الموافقة على اجابة الطلبات المقدمة من السادة عاطف ذيب حسن معالي ورفقائه والسيد محمد حمد حماد الطراونه ورفقائه والسيد اكرم محمد خليل النتيهي ورفيقيه والسيد محمد سليمان عطيه الصرايره ورفقائه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط مؤاب / المزار / مؤته / الجامعة شريطة تأسيس شركة مساهمة فيما بينهم .

٣١- الموافقة على اجابة الطلبين المقدمين من السيد ايمن حماد علي المعايطة ورفقائه والسيد عاطف عطا الله تيم القروم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ادر / الجديدة / الجامعة شريطة تأسيس شركة تضامن مع الاشخاص الواردة اسمائهم في البند رقم ٣١ من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك رقم ٤ لسنة ١٩٩١ .

٣٢- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد صالح محمد حسين العضايله ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط العدنانية /جامعة مؤته شريطة تأسيس شركة تضامن مع الاشخاص الواردة اسماؤهم في البند رقم ٣٢ من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك قم ٤ لسنة ١٩٩١ .

٣٣- رفض الطلب المقدم من السيد عدنان عبد الله قايد البنوي والسيدة فاطمة ابراهيم لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط زحوم / جامعة مؤته .

٣٤- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد احمد سليم سالم الطراونه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الخالدية /جامعة مؤته /الموقع الدائم شريطة تأسيس شركة تضامن من اهالي المنطقة .

٣٥- الموافقة على اجابة الطلبين المقدمين من السادة علي خليل ابراهيم البطوش ورفقائه والسيد جبريل محمد سلامه البطوش ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الطيبه /العراق / جامعة مؤته شريطة تأسيس شركة تضامن مع الاشخاص الواردة اسماؤهم في البندين رقم ٣٨ ورقم ٥٠ من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك رقم ٤ لسنة ١٩٩١ .

٣٦- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد نصري عبد الله عبد المهدي المطارنه ورفقائه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عي/جامعة مؤته شريطة تأسيس شركة تضامن مع الاشخاص الواردة اسماؤهم في البند رقم ٤٢ من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك رقم ٤ لسنة ١٩٩١ .

٣٧- الموافقة على اجابة الطلبات المقدمة من السادة طارق شلاش فارس المجالي ورفقائه وزكريا فلاح خليل المجالي ورفقائه وطالب عبيد الله مفلح اللصاصمه ورفقائه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط القوع/القصر/الربه شريطة تأسيس شركة تضامن مع الاشخاص الواردة اسماؤهم في البنود رقم (٣٩ ، ٤٠ ، ورقم ٤١) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك رقم ٤ لسنة ١٩٩١ .

طلبات نقل الملكية

٣٨- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السادة شركة المواصلات الاردنية لنقل ملكية الحافلتين رقم (٧٥٠٠٥) ورقم (٧٥٠٠٦) العاملتين على خط عمان/صويلح/السلط من اسم الشركة الى اسم السيدين ابراهيم محمد رسول الكردي ومنذر عبد الحافظ مسمار شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع .

٣٩- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السادة شركة عاكف حجازي وشركاه لنقل ملكية الحافلتين رقم (٢٢٤٤) ورقم (٢٢٢٤) العاملتين على خط عمان/جرش/اربد من اسم الشركة الى اسماء السادة عبد الكريم متروك المقبل الشديفات ومحمد مفلح حسن البابر ومحمد شحادة مفلح الشديفات شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع .

٤٠- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السادة شركة عاكف حجازي وشركاه لنقل ملكية الحافلتين رقم (٢٢٢٦) ورقم (٢٢٧٦) العاملتين على خط عمان/جرش/اربد من اسم الشركة الى اسم السادة شركة باصات اربد /الشونه شريطة مرور خمس بسنوات على ملكية البائع .

٤١- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد مداللد سليمان محمد الطريمات وشركاه لنقل نصف ملكية الحافلة رقم (٢٣٤٤) العاملة على خط كثربا/عي/الكرك/عمان من اسمائهم الى اسم السيد احمد عطاالله مسلم القرالد شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع .

٤٢- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد زياد جودت ابراهيم الشماس وكيلا عن السيد ابراهيم عبد القادر المحادين لنقل ملكية الحافلة رقم (٢٢٨٩) العاملة على خط الزرقاء/بغداد من اسم السيد ابراهيم عبد القادر المحادين الى اسم السادة شركة جودت الشماس واولاده شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع .

طلبات اعادة النظر

٤٣- رفض الالتماس المقدم من السيد عاطف عودة الشراري الفتينات لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط قرى الحمايده/الجامعة الاردنية .

٤٤- رفض الالتماس المقدم من السيد عاكف علي محمد لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء / الاوتستراد / طبربور / الكلية الجامعية المتوسطة / مثلث المدينة الرياضية .

٤٥- رفض الالتماس المقدم من السيد عبدالله ابراهيم فلاح لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط قرى الحمايده /الكرك/الزرقاء .

٤٦- رفض الالتماس المقدم من السيد خالد زيدان مصالحة وشركاه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الجامعة الاردنية /صويلح بدلا من واحدة .

٤٧- رفض الالتماس المقدم من السيد محمود طلب ابو عرابي لتحرير خط ام الدنانير / الحنو / البقعه / صويلح بسيارة ركوب متوسطة .

٤٨- الموافقة على الالتماس المقدم من السادة شادي جبريل الهباهبه وشريكه وسليمان خليفه الخلايله وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/ياجوز/حي الرشيد/جريبه شريطة تأسيس شركة تضامن فيما بينهم .

٤٩- الموافقة على الالتماس المقدم من السيد عيسى عايد عدافه الخوالده وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المنط/البقعة/صويلح شريطة تأسيس شركة تضامن من اهالي القرية .

٥٠- رفض الالتماس المقدم من السيد عيد ابراهيم ثقل المهيرات وشريكه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي السير/صويلح/طريق ياجوز/مشاغل الامن العام .

٥١- رفض الالتماس المقدم من السيد حلمي خليل حسين وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة للعمل كسرفيس داخل مخيم البقعة .

٥٢- الغاء ما جاء في البند رقم (٥٨) من قرار لجنة السير المركزية رقم (٤) لسنة ١٩٩١ المتضمن الموافقة على الالتماس المقدم من السادة شركة عبد الفتاح فارس الطراوند وشركاه لتسيير حافلة على خط المزار/الكرك/عمان تعزيزا لخطهم .

٥٣- رفض الالتماس المقدم من السيد محمد عادل علي الكفاوين لتصويب ما جاء في قرار لجنة السير المركزية رقم ١ لسنة ١٩٩٢ لاعفائه من شرط تاسيس شركة تضامن وتؤكد اللجنة على قرارها المشار اليه .

٥٤- الموافقة على الالتماس المقدم من السيد جمال عبد الكريم العلي لاضافة اسم شقيقه يوسف الى البند رقم (١٩) من قرار لجنة السير المركزية رقم (١) لسنة ١٩٩٢ لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط السلط / صويلح / المدينة الطبية / وادي السير كون الموافقة تعزيز لخط قائم .

٥٥- الموافقة على الالتماس المقدم من السيد ليث جمال الشهاب لاضافة اسم السيدة فاطمة رضوان ابو ضريس الى البند رقم (٥) داخلي من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقاء رقم (٦٥) لسنة ١٩٩١ شريكة له لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط معدي/الحوالحد واستثنائه من نص الفقرة (ب) من البند رقم (١) من تعليمات لجنة السير المركزية الواردة بقرارها رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ .

٥٦- الموافقة على الالتماس المقدم من السيد حرب سليمان سالم لاضافة اسم الوريث يوسف حميد سلامه حميد الكبيش الى البند رقم (٦٣) داخلي من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة معان رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ لتعزيز خط رحمه/العقبة بسيارة ركوب متوسطة اخرى .

٥٧- الموافقة على الالتماس المقدم من السيد احمد هاشم راشد وشريكه لفتح مكتب تكسي في منطقة شنلر (حطين) .

٥٨- الموافقة على الالتماس المقدم من السيد عبد القادر محمد محمد عثمان وشركاه لفتح مكتب تكسي في منطقة اسكان المعلمين /طريق بيرين .

٥٩- الموافقة على الالتماس المقدم من السيد عواد غديفان الفويري وشريكه لتصويب ما جاء في البند رقم (٤٥) من قرار لجنة السير المركزية رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بحيث يصبح الموافقة على الطلب المقدم من السيد عواد غديفان الفويري وشريكه لفتح مكتب تكسي في الزرقاء الجديدة بدلا من اسكان الامير هاشم/الرصيفة .

قرار محافظة العاصمة رقم (٣) لسنة ١٩٩٢

٦٠- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد جمعة عطيه الطلاق لنقل نصف ملكية الباص رقم (٥٧٢٦) العامل على خط مادبا/لب/جبل بني حميدة من اسمه الى اسم السيد عبد الرحمن سلامه عبد الهروط شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع .

٦١- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد علي يعقوب احمد عثمان لنقل ملكية مكتب تكسي نور من اسمه الى اسم السيد مروان سليمان صالح الزر شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع.

٦٢- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد محمد خليل محمد فالح لنقل ملكية مكتب تكسي البشير من اسمه الى اسم السيد خضر محمود محمد ابو الكراعين وشركاه شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع .

٦٣- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد نايف جبر حماد ابو يحي لنقل ملكية مكتب تكسي عباد في القويسمة من اسم السيد خلدون محمد حسين العبادي الى اسمه مع تغيير اسم المكتب الى اسم مكتب تكسي مكة المكرمه شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع .

٦٤- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد محمد عبد الرحمن عبد الغني الطويل لنقل ملكية مكتب تكسي درويش من اسم السيد محمد عبد العزيز درويش الى اسمه شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع .

٦٥- رفض الطلب المقدم من السيدة جوهرة محمود ابو شربي /صاحبة مكتب تكسي عمون لنقل المكتب المذكور من مكانه الحالي الى القطعة رقم ٥٩٤ حوض رقم ١٨ وتغيير اسم المكتب الى اسم مكتب تكسي روشن .

٦٦- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد جمعه عطيه خلف الطلاق/ صاحب شركة باصات بني حميده/مادبا لنقل نصف ملكية الباص رقم (٥٠٣٣) العامل على خط مادبا/عطروز/القريات/الجديدة/مكاور وبالعكس الى السيدة جواهر مسلم قطيش القعايدة شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع .

٦٧- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد فريد عبده ناصيف لنقل ملكية الباصين العاملين داخل حدود مدينة صويلح/الشارع الرئيسي/مثلث الفحيص/حي التلفزيون/اسكان اليرموك/تقاطع الدوريات الخارجية/الجامعة الاردنية :

الباص رقم (٥٩٥٩) الى السيد سليم مسلم ابو سرحان وشركاه والباص رقم (٥٩٦٠) الى السيد عبد حسن ابو صعيليك وشريكه شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع .

٦٨- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد بركات محمد الزهير واولاده احمد ومحمد لنقل ملكية الحافلة رقم (٦٠٣٨) العاملة على خط سحاب/سليود/المدارس الثانوية الجديدة/ المدينة الصناعية وبالعكس من اسمائهم الى اسم السيد عيد سلامه الدخيل شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع .

٦٩- الموافقة على ما جاء في البند رقم (٦٢) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (٣) لسنة ١٩٩٢:
أ- تسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الالمانيه/الرجاحة/ وادي السير شريطة تأسيس شركة تضامن من اهالي المنطقة.
ب- الموافقة لشركة باصات سحاب الداخلية لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط سحاب/ حي المدرسة الثانوية/سلبود شريطة تأسيس شركة تضامن من اهالي المنطقة .

٧٠- الموافقة على ما جاء في البند رقم (٦٥) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المتضمن تحديد موقف للحافلة رقم (٢٢٢٨) العاملة على خط عمان/اربد/عن طريق جرش وايضا لسيارات الركوب المتوسطة العاملة على خط عمان/اربد لتبقى مع اربيلا .

٧١- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السادة شركة باصات عزات احمد حسن لاستبدال الحافلة رقم (٢١٨٨) العاملة داخل مدينة مادبا بسيارتي ركوب متوسطتين .

<u>قرار محافظة معان رقم (٢) لسنة ١٩٩٢</u>

٧٢- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد ذيب عيد ابراهيم الامامي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة واحدة على خط الشيدية/ معان شريطة تأسيس شركة تضامن مع الاشخاص الواردة اسماؤهم في البند رقم ٢٩ من قرار محافظة معان رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ .

٧٣- تأجيل النظر في الطلب المقدم من السادة شركة راتب ابوالراغب وشركاه لفتح مكتب لباصاتها في مدينة العقبة لخدمة الركاب وحجز التذاكر لمزيد من الدراسة .

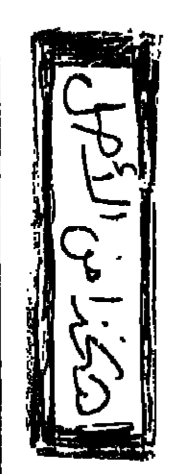
٧٤- تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد محمد رجب الخشمان لفتح مكتب لباصاته في مدينة العقبة لمزيد من الدراسة .

٧٥- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد سليمان محمد حسن العمارين وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط بيضا/بئر الدباغات/بئر خداد/الجرباء/اذرح/معان شريطة تأسيس شركة تضامن من اهالي المنطقة .

٧٦- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد خالد ابراهيم محمد الفرجات وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المنصورة/المقارعية/مثلث ابوعيد/نجل/الكلية/ بئر الدباغات/الحي وادي موسى شريطة تأسيس شركة تضامن من اهالي المنطقة .

٧٧- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد اشرف محمد فرج العقباوي وكيلا عن ورثة المرحوم فرج عيد العقباوي وعيد فرج العقباوي لنقل ملكية الباص رقم (٥١١٠) من اسم المرحوم فرج العقباوي الى اسم امجد شجاع طه ياسين شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع .

٧٨- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من اهالي قرية بسطه لتسيير سيارة ركوب متوسطة واحده فقط على خط بسطه/معان شريطة تأسيس شركة مساهمة من اهالى المنطقة .





<u>قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٥</u>

٧٩- الموافقة على ما جاء في البند رقم (١٢٠) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٥ بموضوع تقرير اللجنة المشكلة لدراسة اوضاع الباصات العاملة على خط اربد/الاغوار بفصل موقف الباصات ذات الخط الطويل عن موقف الباصات ذات الخط القصير .

<u>قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد بتاريخ ١٩٩٢/٥/٤</u>

٨٠- رفض الطلب المقدم من السيده مريم محمد سعيد عبدالله لتسيير سيارة ركوب متوسطة لتعمل سرفيس على خط الهاشمي/مجمع عمان الجديد .

٨١- رفض الطلب المقدم من السيد علي احمد محمد ابو حميد لتمديد مسار الباص رقم(٦٠٦٢٠) العامل على خط سراس/المزار ليصل الى مدينة اربد .

٨٢- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد عبدالله جبر حمدان وشركاه اصحاب الباص رقم (٦٠٥٩٣) العامل على خط سرفيس شارع الرشيد/ جامعة اليرموك لنقل موقف الباص المذكور من شارع الرشيد الى مجمع الاغوار .

٨٣- رفض الطلب المقدم من السيد ماجد محمد محمود لفتح محل لبيع وشراء السيارات المستعملة في مدينة اربد .

<u>قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم ٥ لسنة ١٩٩٢</u>

٨٤- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد عارف حسن طرودي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي السير/صويلح/الجامعة الاردنية .

٨٥- رفض الطلب المقدم من السيد فريد عبده ناصيف لتعزيز باصات المذكور العاملة على خط صويلح/وادي السير/ناعور بسيارتي ركوب متوسطتين .

٨٦- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيدة جميلة عبدالحليم زعل الطواهيه لتمديد خط سير الباص رقم (٦٥٩٩) العامل على خط مرج الحمام/ صويلح ليعمل على خط ناعور/مرج الحمام/البيادر/المدينة الطبية/صويلح/ الجامعة الاردنية .

٨٧- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيدين منصور ذيب عبد المحسن الحنيطي وعلي عيسى حسن لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اسكان التطوير الحضري/المستنده/الحزام الداخري/ابوعلندا فقط .

٨٨- رفض الطلب المقدم من السيدين محمود عبدربه النسعه وجمال يوسف ابراهيم لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط التطوير الحضري/ماركا/ الجامعة الاردنية عن طريق الاوتستراد .

٨٩- الموافقة على اجابة الطلبين المقدمين من السادة محمود عبدربه النسعة وشريكه ومصطفى مهاوي ابوكركي وشريكه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط التطوير الحضري /ماركا/جسر شنلر/عين غزال/دوار المدينة الرياضية .

٩٠- رفض الطلب المقدم من السيدين موسى عايد حمدان وحسين حمدان الفالح لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط قرية خالد بن الوليد/كلية عمان للمهن الهندسية/التطوير الحضري/ماركا/المحطة .

٩١- رفض الطلب المقدم من السيد نديم محمد ابراهيم المبسلط لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان/الجبيهة/جامعة العلوم التطبيقية .

٩٢- رفض الطلب المقدم من السيدة رنا زوجة ضرار كنعان وشركاها لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان/صويلح/جامعة العلوم التطبيقية .

٩٣- رفض الطلب المقدم من السيد صلاح موسى اليمن وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط دوار الشرق الاوسط/المدينة الطبية/طريق ناعور/صويلح/الجامعة الاردنية .

٩٤- رفض الطلب المقدم من السيد فايز الربيع وشريكه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط العبدلي/دوار الداخلية/المركز الثقافي الملكي/شارع كلية التربية الرياضية/شارع مستشفى الملكة علياء والعودة عن طريق اسكان الجامعة /الفندق الوطني/المدينة الرياضية/دوار الداخلية/العبدلي .

٩٥- رفض الطلب المقدم من السيد نايل سليمان محمد العقاربة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المدينة الصناعية/سحاب/عمان .

٩٦- الموافقة على ما جاء في البند رقم ٦ من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ لزيادة خط سرفيس الفيصلية/مادبا من عشر سيارات الى عشرين سيارة لتوزيعها على الاحياء المنتشرة حول بلدة الفيصلية وهذه الاحياء هي حي اللبه/حي التركمانية/حي اليسرى/حي صياغد/حي المخيط/حي الكنيسة بواقع سيارتين لكل حي .

٩٧- رفض الطلب المقدم من السيد فلاح عواد الكعابنه لتعزيز خط مادبا/الرميل/الحق الخنان بسيارة ركوب متوسطة اخرى .

٩٨- رفض الطلب المقدم من السيد منصور محمد علي الكعابنه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الرميل/نتل/مادبا .

٩٩- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيدة نايفه لزام طالب النيف لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ام الرصاص/مادبا شريطة عدم التقاط الركاب من على الطريق .

١٠٠- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد ضيف الله موسى لتمديد خط الباص رقم (٥٥٩٨) العامل على خط سحاب/ام بطمه/غزاله ليصل الى السومريه .

١٠١- رفض الطلب المقدم من السيد عبد اللطيف عوض عبدالله وشريكه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط صويلح/الدوار الثامن/الاذاعة/جمرك عمان .

١٠٢- رفض الطلب المقدم من السيد محمود ضيف الله سليم وشريكيه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الموقر/سحاب/طريق الاذاعة /الجامعة الاردنية .

١٠٣- رفض الطلب المقدم من السيد ممدوح خازر الخريشا لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الموقر/سحاب/الجامعة الاردنية .

١٠٤- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيدة تمام زوجة هلال مسلم واحمد سالم مطلق لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المدينة الصناعية/ سحاب/دوار الشرق الاوسط فقط .

١٠٥- رفض الطلب المقدم من السيد حسين حمدان فالح الدعجه وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط ابو عليا/طارق/الكلية الجامعية المتوسطة/مستشفى الملكة علياء/المدينة الرياضية/العبدلي .

١٠٦- رفض الطلب المقدم من السيد عاهد سالم عبد الغني الطراونه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي السير/المدينة الطبية/صويلح/اسكان ابو نصير/جامعة العلوم التطبيقية/ياجوز/مشاغل الامن العام/طبربور/ طارق .

١٠٧- رفض الطلب المقدم من السيد خالد محمد الزريقات لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اشارة الشرق الاوسط الضوئية في الوحدات/مرورا بشارع وادي الرمم/اوتستراد النزهة/جسر القصور الملكية/مستودعات الامن العام/الكلية الجامعية المتوسطة/الكلية الوطنية/مثلث المدينة الرياضية/الجامعة الاردنية/مثلث الدوريات الخارجية/شارع مدينة ابو نصير/جامعة العلوم التطبيقية .

١٠٨- رفض الطلب المقدم من السيد محمد داود موسى وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عين ارباط/طريق ياجوز/منطقة طارق/مثلث المدينة الرياضية .

١٠٩- رفض الطلب المقدم من نهى نبيل الطبري وشركاها لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي السير عمان .

١١٠- رفض الطلب المقدم من السيد عدنان صالح الهزاع ورفقاد لتسيير ثلاث سيارت ركوب متوسطة على خط مجمع العبدلي/جامعة البنات الاهلية/ جامعة الاسراء .

١١١- رفض الطلب المقدم من السيد جبريل صالح الهزاع ورفقاد لتسيير ثلاث سيارات ركوب متوسطة على خط مجمع رغدان/الشرق الاوسط/طريق الاذاعة/جامعة البنات الاهلية/جامعة الاسراء .

١١٢- رفض الطلب المقدم من السيد جبريل صالح هزاع لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جامعة البنات الاهلية/المقابلين/مثلث الاذاعة/اسكان الداخلية/طريق ابو علندا/سحاب.

١١٣- رفض الطلب المقدم من السيد جبريل صالح هزاع لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المعهد/الحسينية/المقابلين/مثلث كراون/مثلث الاذاعة/ كلية حطين/ مجمع الجنوب .

١١٤- رفض الطلب المقدم من السيد جبريل صالح هزاع لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط قرية خالد بن الوليد/مجمع الخردوات/كلية عمان للمهن الهندسية/المحطة .

١١٥- الموافقة على الطلب المقدم من السيد فايز عبده صادق ناصيف/ صاحب مكتب تكسي بدر الجديدة لنقل ملكية حصته من المكتب المذكور الى اسم السيد مروان عبد الرحمن المواس شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع.

١١٦- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد نعيم عبد الله محمد السمحة لنقل ملكية حصة السيد جمال احمد محمد رشيد في مكتب تكسي ضاحية الرشيد الى اسمه شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع.

١١٧- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السيد هاشم شعبان الحنيطي /صاحب مكتب تكسي الكومودور لنقل ملكية مكتب تكسي الكومودور من اسم المذكور الى اسم السيد عبد الحميد احمد عبد السلام الزغول شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع .

<u>متفرقـــة :</u>

١١٨- الموافقة على اجابة الطلب المقدم من السادة شركة باصات باب الخليل لنقل ملكية حصة السيد عبد المحسن محمد توفيق ابوخلف في الشركة المذكورة من اسمه الى اسم شقيقه ناصر محمد توفيق ابوخلف شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع .

١١٩- الموافقة على تحديد خط سير سيارة الركوب المتوسطة العائدة للسيد مروان عبد المجيد محمد العزب لتعمل على خط السلط / صويلح / جرش / جامعة اليرموك شريطة عدم التقاط الركاب من المدن والقرى والتجمعات السكانية او عن الطريق العام .

وفي نهاية الجلسة تؤكد اللجنة على اصحاب التصاريح الجديدة ضرورة مراجعة وزارة النقل للحصول على التعرفة .

المقدم محمود عبيـدات
مدير ادارة السـير

العميد خالـد عارف
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات

سلامـه حمـاد
نائب رئيس لجنة السير المركزية
امين عام وزارة الداخليـة

المهندس عبدالله الجبـور
مندوبا عن وزارة النقـل

المهندس خايل القرعان
مندوبـا عن وزارة الشـؤون البلدية والقروية والبيئة

المهندس محمد صالـح قشـوع
مندوبا عن وزارة الصناعة والتجـارة

السيد عيسى محمود عيسـى
مدير شؤون السير والترخيص
امين سر لجنة السير المركزية

المهندس ماهر حكمت النابلسي
مندوبا عن القطـاع الخاص

المهندس نزار العابدي
مندوبـا عن القطاع الخاص

مصدق ـ سلطة الترخيص
وزير الداخليـة
١٩-٩-١٩٩٢

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٩٢ .

قاضي القضـــاه
الدكتور نوح علي سامان

١ ـ المحامي السيد عيسى احمد شطنلوي
٢ ـ المحامي السيد خطاب احمد الناصـــره
٣ ـ المحامي السيد عطا عبدالرحمن حسن عبدالله
٤ ـ المحامي السيد شاهر ذيب العيسى الشناق
٥ ـ المحامي السيد عبود احمد الزعبـــي
٦ ـ المحامي السيد سامي عطيه حدادين

المطالبات

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المـادة السادسة مـن القانون المعدل لقانون تحصيــل الاموال الاميريـة رقـم ـ١١ـ لسنـــة ١٩٧٣ يرجـى مـن المبعوث السابق السيد موسى داود موسى العصين وكفيله والده ان يبادرا لدفع بدل الالتزام البالغة قيمته ١٢٠٠ الف ومائتا دينار الـى قسم التزامات البعثات العلمية .
خلال مدة اقصاها ٦٠ يومـا من تاريـخ نشر هـــذا الاعلان في الجريـــدة الرسميـــة وفي حالـــة التخلــف عــن الدفـع ستتخـذ بحقهمـا الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير الماليـة

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المـادة السادسة مـن القانون المعدل لقانون تحصيــل الاموال الاميريـة رقـم ـ١١ـ لسنـــة ١٩٧٣ يرجـى مـن المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع المبالغ المبينة ازاء اسمائهم الى مديـر مالية محافظة اربد .
خلال مدة اقصاها ٦٠ يومـا من تاريـخ نشر هـــذا الاعلان في الجريـــدة الرسميـــة وفي حالـــة التخلــف عــن الدفـع ستتخـذ بحقـه الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير الماليـة

اسم المبعـوث	اسم الكفيل	المبلغ المستحق فلس	دينار
فاطمه علي احمد العكـــش	محمد علي احمد العكش	٥٠٠	٠٤٧٨
حسين علي الكايد الصالح عبيدات	والـــــده	٧٧٦	٠٦١٤
نهـاد محمود احمد طوالبـــه	والدهـــا	٠٠٠	٠٠٧٠
بسام محمد ذيب عاشـــور	والـــــده	٠٠٠	٠٠٥٠
منصور حسين حامد موسى	والـــــده	٦٨٠	٠٣٩٦
علي حسن عواد الرجوب	والـــــده	٧٠٠	٠٠٧٨
جبيل عيد عيسى السليم	سعيد مبدي مرجـى	٥٠٠	١٢٣٧
زياد احمد جميل البطه	سعيد خليــل البطـه	٠٠٠	٠٦٨٠
هشام محمود احمد ابورسول	عيسى جابر عيسى القضاه	٠٠٠	٠٣٦٧
محمد سلمان محمد سلمان بني صخر	خلف محمد سلمان الجبور	٠٠٠	١٠٧٤

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المـادة السادسة مـن القانون المعدل لقانون تحصيــل الاموال الاميريـة رقـم ـ١١ـ لسنـــة ١٩٧٣ يرجـى مـن السيد نصير توفيق محمد محمود المبادرة الى دفـع مبلغ ٢٥٧ مائتين وسبعة وخمسين دينارا لحســاب الايرادات الى مديـر مالية محافظة اربـــد خلال مدة اقصاها ٦٠ يومـا من تاريـخ نشر هـــذا الاعلان في الجريـــدة الرسميـــة وفي حالـــة التخلــف عــن الدفـع ستتخـذ بحقـه الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير الماليـة

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المـادة السادسة مـن القانون المعدل لقانون تحصيــل الاموال الاميريـة رقـم ـ١١ـ لسنـــة ١٩٧٣ يرجـى مـن السيد محمد ابراهيم سليمان درايسه المبادره الـى دفع مبلغ ٤٨ ثمانية واربعين دينارا و ٦٠٠ فلـس لحساب الايرادات الى محاسب مالية الرمثـــا خلال مدة اقصاها ٦٠ يومـا من تاريـخ نشر هـــذا الاعلان في الجريـــدة الرسميـــة وفي حالـــة التخلــف عــن الدفـع ستتخـذ بحقـه الاجراءات القانونية .

جمال الصرايره
وزير المالية بالوكالة

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المـادة السادسة مـن القانون المعدل لقانون تحصيــل الاموال الاميريـة رقـم ـ١١ـ لسنـــة ١٩٧٣ يرجـى مـن الشركة الاردنية للصناعات الغذائية المبادرة الـى دفع مبلغ ٥٨٧٥ خمسة الاف وثمانماية وخمســة وسبعين دينارا لحساب الايرادات الى قســم تحصيــل الامــوال الاميريـة .
خلال مدة اقصاها ٦٠ يومـا من تاريـخ نشر هـــذا الاعلان في الجريـــدة الرسميـــة وفي حالـــة التخلــف عــن الدفـع ستتخـذ بحقـه الاجراءات القانونية .

جمال الصرايره
وزير المالية بالوكالة

مطالبــه

يطلب من السيد عبدالرحيم محمد عودة مبلغ ٣٩٩ دينارا و ٩٥٠ فلسا فرق رسوم جمركية عن المعاملـة الجمركية رقم ٣٢٧٧٦ـ١٧٤٥ات عقبة تاريـــخ ٢٤ـ١٢ـ١٩٨٦ نتيجة التدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاح رقم ٨٤٥ـ٩٠ وعلى المذكور القيام بدفعها خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريـدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قـرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمـارك

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجـــى من السادة المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الـــى دفع المبلغ المبين ازاء اسمائهم بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فرع حي الامير حسن خلال مدة اقصاها ٦٠ يومـــــا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــة والا ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

الاسم	صفتـــه	الفرع	المبلـــغ فلس دينار
١ ــ حسن عبدالرحيم السيد اسماعيل	مقتـــــرض	حي الامير حسن	٧٧٠٢ ٠٠٠
٢ ــ عمر ابراهيم عمر احمد	كفيـــــــل	حي الامير حسن	

مدير عام بنك الاسكان

مطالبـــــه

يتحقق على السادة الشركة الوطنية للحاسبـــات الالكترونية مبلغ ١٤٥٢٨٫٨٤٠ اربعة عشر الفــــــا وخمسماية وثمانية وثلاثين دينارا و ٨٤٠ فلسا سنـــدا لقراري التحصيل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقـــة بتاريخ ١٨ــ٨ــ١٩٩٢ فعلى المذكورين المبادرة لدفـــع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا لتحصيل المبلغ بالطرق القانونية .

مدير عام الجمارك

مطالبـــــه

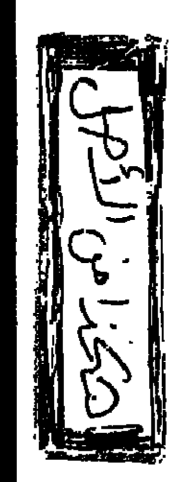
يتحقق على السيد صالح محمود عبدالفتاح ابـــــو الكباش مبلغ ١٩٥ ماية وخمسة وتسعين دينـــــارا سنـــــدا لقرار التحصيـــــــل المبلغ لصاحـــــب العلاقـــــــة بالنشر فـــي عدد جريـــــــــــــدة الراي رقم ٨٠٣٣ الصادر بتاريخ ٧ــ٨ــ١٩٩٢ .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــــــا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

مطالبـــــــــــــــــة

يتحقق على السيد زاهر ابو السعود مسعود عبد الرحيم مبلغ ١٣٠٨٥٫٢٧٥ ثلاثة عشر الفا وخمســة وثمانين دينارا و ٢٧٥ فلسا سندا لقرارات التحصيل المبلغة لصاحب العلاقة بتاريـــــخ ٥ــ٨ــ١٩٩٢ م .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــــا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك



الإعلانات

اعـــــــلان

يعلن ان فرقة الجنـــوب للعروض المسرحيـــــة قد سجلت تحت رقم ١٢٠ف بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنـــــة ١٩٦٦ وذلك في اليوم السادس والعشرين من شهر اب لعـــام ١٩٩٢ م .

وزير الثقافة بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

اعـــــــلان

يعلن ان فرقة مسرح الابداع الشعبي ــ مسرح الخيمة قد سجلت تحت رقم ١٢١ف بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنـــــة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الاول مـــن شهـــر ايلـــــول لعـــــام ١٩٩٢ م .

وزير الثقافة بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

اعـــــــلان

يعلن انه في اليوم الثالث والعشرين من شهـــــر ايلول لعام ١٩٩٢ تم تسجيل جمعية عـــي الخيريـــــة ــ محافظة العاصمة تحت رقم ١٠٢٤ وذلك استنـــادا لاحكام الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة علماء الغد تحت رقم ٤٩٦ في اليوم السادس من شهر ايلول لعام ١٩٩٢ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م.

وزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتور عارف البطاينة

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الندى تحـــت الرقـــم ٤٩٩ في اليـــوم الثانـــــي والعشريـــــــــن من شهر ايلول لعام ١٩٩٢ م .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م.

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعـــــــلان

تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية كفرنجـــه التعاونية متعـــددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ عجلـــــــون .

قـــد سجلـــت تحـــت رقـــــم ــ ١٥٢٠ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ــ١٢ــ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس من شهر ايلول لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البدور

اعـــــــلان

تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية زين الدين معبد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤوليـــة ــ عجلـــــون .

قـــد سجلـــت تحـــت رقـــــم ــ ١٥٢١ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ــ١٢ــ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس من شهر ايلول لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البدور

اعـــــــلان

تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية الاسراء التعاونية متعددة الاغراض محـــدودة المسؤولية ــ عمـــان .

قـــد سجلـــت تحـــت رقـــــم ــ ١٥٢٢ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ــ١٢ــ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السابع من شهر ايلول لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البدور

اعـــــــلان

تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية الفردوس التعاونية للاســـكان محدودة المسؤولية ــ عمـــان .

قـــد سجلـــت تحـــت رقـــــم ــ ١٥٢٦ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ــ١٢ــ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم التاسع عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البدور

اعـــــــلان

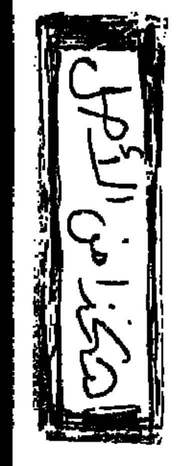
تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية رنتيس التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ عمـــان .

قـــد سجلـــت تحـــت رقـــــم ــ ١٥٢٧ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ــ١٢ــ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم التاسع عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البدور



اعـــــــلان

تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية الجبل الاخضر التعاونية متعـــددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ جرش .

قـــد سجلـــت تحـــت رقـــــم ــ ١٥٢٨ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ــ١٢ــ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في الثالث والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البدور

اعـــــــلان

تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية اسكان موظفي مديرية صحـــة نابلس التعاونية محدودة المسؤولية ــ نابلس .

قـــد سجلـــت تحـــت رقـــــم ــ ١٥٢٩ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ــ١٢ــ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٩٢م.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البدور

اعـــــــلان

تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية السلام الاهلية التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية ــ نابلس .

قـــد سجلـــت تحـــت رقـــــم ــ ١٥٣٠ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ــ١٢ــ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٩٢م.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البدور

اعـــــــلان

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المـــادة ٤٧ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان موظفي امانة العاصمة التعاونية محدودة المسؤولية ــ عمـــــان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعـــد ان تمت تصفيتهـــــــــا .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الدكتور جمال البـــدور

اعـــــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي الاحياء مـــن رقم ١ ــ ١١ من حوض البلد رقم ١٥ من اراضـــــي قرية كفر اسد التابعة محافظة اربد قد تم تعليقه فـــي مديرية تسجيل اراضي اربد بتاريخ ١٩ــ٨ــ١٩٩٢ م.

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكـــور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان لـــــه اي اعتراض عليه ان يقدمـــــه وفقا للمادة ١٢ مـــن قانون تسويـــة الاراضي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

علي الفرايبه

١ ــ دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان .

٢ ــ مديرية تسجيل اراضي اربـــد .

٣ ــ مختار قريـــة كفر اســـد .

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقول اراضي الاحياء من رقم ١–٢٧ من حوض رقم ١ البلد رقم ١٣ من اراضي قرية كفر الماء ، التابعة لواء الكورة قد تم تعليقه في مديرية تسجيل أراضي دير ابي سعيد بتاريخ ٣–٩–١٩٩٢ .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان له اي اعتراض عليه ان يتقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي .

١ – دائرة الاراضي والمساحة – عمان .
٢ – مديرية تسجيل اراضي دير ابي سعيد
٣ – مختار قرية كفر الماء .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
علي الفرايبه

اعلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة لقضاء – الشوبك – ستنظر بالطلبات المقدمة بشأن تأجير قطعة الارض رقم ٣٢ من حوض رقم ٤ من اراضي قرية بئر خداد لغايات استغلالها بالزراعة وستحال كافة الطلبات المقدمة للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر واحد من تاريخه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
علي الفرايبه

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي الاحياء من رقم ١–٤ من حوض رقم٣ من اراضي قرية الدمنه التابعة لواء القصر قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي القصر بتاريخ ٨–٩–١٩٩٢ م .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان له اي اعتراض عليه ان يتقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
علي الفرايبه

١ – دائرة الاراضي والمساحة – عمان .
٢ – مديرية تسجيل اراضي القصر
٣ – مختار قرية الدمنة

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة نصر اخوان	اربعة بلاطات كسارة مستعملة ؛ بيل المانية مستعملة .

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع والاشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مؤسسة الامازون	جهاز فلتر لتنقية المياه – ١٩٢ جهاز

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد عليان محمود	بطارية سيارة شحن مستعملة
احمد موسى عثمان	زجاجة لمبه ثريات
نايف محمد عزام	احذية بلاستيك مختلفة ١٢٩

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عبدالرحمن عطية عبدالرحمن	فرن ميكروويف ماركة ناشيونال

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ياسر احمد خليل	قطع تلفون مستعملة عدد ٣٠
جميل عزت ذياب	شريط فيديو مستعمل ٧٤

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٢ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
الشرق الاوسط للالكترونيات	٢ طرد خشب
سيدكو ـ عمان	كمبيوتر
الوكالات التجارية	أدوات زجاجية
زمزم التجارية	عينات غذائية
الجامعة الاردنية	طرد ادوية
اليرموك لخدمات الشحن	قطع غيار كمبيوتر
٠٧٧ر٢٠٤٤٣٣٤٢	
شركة غانم وسعيفان	طرد عينات
شركة منير سختيان	غذاء اطفال
سمير يوسف	سرير اطفال
٥١٢ـ٢١٤٢١٨٦٤	مطبوعات
٥١٢ـ٢٠٠٥١٧٥٤	ادويه
الشركة التجارية الزراعية	مياه معدنيه
شوقي غطاس	طرد بيره
شوقي غطاس	قطع غيار
عايش محمود	مواد بلاستيكية
سامكو	قطع غيار
شركة النبر	مواد غذائية
الشركة العربية التجارية	عينات طرد واحد
مصنع محمد	٢ طرد اسمنت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مركز الكتاب الاردني	كتب
نديم خوري	٢ طرد معدات
ابراهيم صبح	طرد مواد خطره
شركة الجزيرة للنقليات	٢ طرد امتعه شخصية
قيس العقرباوي	طرد عينات
مؤسسة الخالد التجارية	مدفاه ، اطارات
٥١٢ـ٢١٠٠٣٦٥١	تماثيل
شركة تسويق الاسماك	٤ طرد معلبات
شركة ترانزيت جوردان	٤ طرد منظفات
٥١٢ـ١٩٨٢٢٧٥١	
باسم بولص	٢ طرد مطبوعات
شركة عكلوك اخوان	٢ طرد طفايه حريق

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
فايق خليل مكاحله	تلفون لاسلكي سانيو
قاسم عبداللطيف	فرن ميكروويف ناشيونال

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ابراهيم محمود ابو عوده	٨٥ قطعة اساور فضية

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
زكرياخليل سليمان	الوصل رقم ١٥٨٥٦١

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة الحام لتصنيع البلاستيك	طرد كيماويات
الاردنية لتصنيع السيراميك	٢ طرد كيماويات
٢٢٠-١٩٩٥٥٧٤٠	عينة بشكير
شركة معشر اخوان	٢ ثلاجة
وكالة ابو شقره التجارية	مواد دعاية مكاتب
مؤسسة رايه التجارية	عينات بودره
شركة مسلم الدز	٢ طرد ادويه
شركة تطبيقات للكمبيوتر العامة	كمبيوتر جديد
شركة جمال صلاح القيسي	٤ طرود احذيه بناتي
مؤسسة النورس التجارية	عينات لب
عبدالمجيد ابراهيم	٢ طرد مجلات
٥١٢-١٩٨٧٦٥١١	اشرطة فيديو
الزمار للرخام والغرانيت	عينة رخام
ثنايا للازياء	٣ طرود احذية
المركز العربي	٢ طرود اشرطة فيديو وتلفزيون
بسام عوده	جلاية صحون
شركة النيل	رخام عينه
وكالة العمال التجارية	عينة حرير
عبدالخالق	كريم كاكاو
ارامكس	٢ طرد مواد تجميل
التعليم الطبي الاردني	معدات طبيه
المزارع الذهبيه	١١ طرد اكياس تغليف
خالد مهدي	مطبوعات وكتب
شركة طهبوب اخوان	قطع غيار

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مؤسسة التطبيق الالكترونية	انتين تلفزيون صحن
مؤسسه هنا التجارية	اكياس ورق
بسام عوده	مكبر صوت ٢ ، مروحه عاموديه
	ومكيف شتي
شركة الرائد للرخام	عينة رخام
جمال المناصره	ملابس داخليه
وكالة ابو جاموس التجارية	رزنامات
يوسف العزه	———
سمير منصور	٤ افلام سينمائية
٧٢-٥٢٧٢٥٦١٣	قمصان
جرار	عينات خشب
شركة الرفاعي	ثرمانيات
بسام عوده	غسالة فيليبس
-٩٤٤٨٩١٤٣	عينة مناجين بلاستيك
ستاور للتجارة	منتجات للشعر
شركة تاج للتعهدات	عينات
٠٧٦-٢٦٧٣٩٠٥٣	امتعه شخصية وساعات حائط ٣
شركة عمون العلمية	نشرات - عينات
بسام عوده	غسالة فيليبس
مؤسسة هشام السخن التجارية	طفاية حريق
منهل السلخ	مشروبات عصير
سمير منصور	٤ افلام سينمائية
طارق ابو قدره	٥ افلام سينمائية
شركة صناعات البترول الاردنية	كيماويات
٥٥٥-١٠٠٤٤٢٨٥	قطع غيار
العربية للشحن	كتب
محمود عبدالله قناوي	فيلم سينمائي
حسني جمعه	عينة كرسي
سمير منصور	٤ افلام سينمائية
سعد مبارك	عينات
سمير منصور	٤ افلام سينمائية
شركة كمال للمعدات التجارية	فيبر جلاس
شركة صلبشيان التجارية	كتب ، كمبيوتر جيب
صناعات	دهانات
٢٢٠-٢٧٠٦٨٩٦	٢ عينة حقائب مختلفة
نبيل مرقه	عينات تول
مستودع ادوية نبيه النابلسي	عينات
انطون	٣ طرود كيماويات
شركة النسر للتوزيع	مواد خطره
شركة مسلم الدز	ادوية فرط

قـــرار امهـــــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين مـــن وجـه العدالـــه

اســم المتهـــم	رقم القضية	— التهمـــه
١ — محمد علي يوسف ابو كـــف	٥١٩—٩٢	— السرقة بالاشتراك والشروع بالسرقة
٢ — محمد احمد حسين خلـــف	٤٩١—٩٢	— السرقة بالاشتراك
٣ — تغريد عبدالكريم محمد عبدالله	٥٢٧—٩٢	— السرقة بالاشتراك
٤ — يوسف عبدالرحمن ابو خضـــر	٤٩١—٩٢	— السرقة بالاشتراك والسرقة مكرره مرتين
٥ — سمير محمد عيسى شبـــلاق	٥٢٢—٩٢	— تداول وحيازة اوراق مزيفه
٦ — محمد احمد حسين خلـــف	٤٩١—٩٢	— السرقة مكرره مرتين
٧ — خالد منصور النجـــداوي	٤٦١—٩٢	— السرقـــة
٨ — حسين محمد حسين الشرعـــه	٤٦٣—٩٢	— تداول نقد مزيف والاحتيال
٩ — علي حسين قسيم الشرعـــه	٤٦٣—٩٢	— تداول نقد مزيف والاحتيال
١٠— امين علي باكيـــج	٤٣٥—٩٢	— السرقة بالاشتراك
١١— محمد صالـــح محمود حسين	٤٦٧—٩٢	— السرقة بالاشتراك والحاق الضرر بمال الغـــير
١٢— عماد سعيـــد امين	٤٦٧—٩٢	— السرقة بالاشتراك والحاق الضرر بمال الغـــير
١٣— احمد محمد امين محمود بركات	٤٠٣—٩١	— السرقـــة
١٤— رياض محمد سالم ابو شاشيه	٤٩٤—٩٢	— الشروع بالسرقة بالاشتراك
١٥— عصام عوض جويعد الطراونه	٣٤٤—٩٢	— سوء استعمال الامانة والتواجد بظروف توجب الشبهة .
١٦— اسامه محمد محمود محيسن	٤١٢—٩٢	— السرقـــة
١٧— امجد عبدالمهدي السهو البخيت	٣١٤—٩٢	— الشروع بالسرقة والسرقة .
١٨— هيثم حمد يوســف البواب	٣١٤—٩٢	— الشروع بالسرقة والسرقة .
١٩— عبدالحافظ عبدالسلام هويشل	٢١٢— ٩٢	— السرقـــة
٢٠— حسين داوود احمد بندق	٣٩٢—٩٢	— حيازة وتداول عملة مزيفه
٢١— احمد قاسم زنزول	٤٤٨—٩٢	— استيراد عقاقيـــر

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية — اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطة القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل منكم، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة اعتبرتم فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا
وانني آمر كل فرد من الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة بداية عمان
عيد اللـــوزي

قـــرار امهـــــال

الى المتهم : طلال محسن الحمد الخالدي

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريـــخ نشر هذا القرار لتسليم نفســك الى السلطـــات القضائية لمحاكمتك من جناية تزوير اوراق نقديـــة — نقد عراقي — خلافـــا للمـــادة ٢٤٠ــ١ عقوبـــات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة ستعتبر فـــارا من وجه العدالة وستوضـع اموالك واملاكك تحت تصرف الحكومة وستحرم من التصرف بها وسيعتبر كل تصرف قمت به او تعهد التزمت به بعد ذلـــك باطـــلا وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقـــاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات المختصـــة .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــرار امهـــــال

الى المتهم : محمود محمد محمود ظاهر

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريـــخ نشر هذا القرار لتسليم نفســك الى السلطـــات القضائية لمحاكمتك من جنايـــه السرقة خـــلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانـــون العقوبـــات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة ستعتبر فـــارا من وجه العدالة وستوضـع اموالك واملاكك تحت تصرف الحكومة وستحرم من التصرف بها وسيعتبر كل تصرف قمت به او تعهد التزمت به بعد ذلـــك باطـــلا وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقـــاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات المختصـــة .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــرار امهـــــال

الى المتهم : زكريا محمود الصقـــر

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريـــخ نشر هذا القرار لتسليم نفســك الى السلطـــات القضائية لمحاكمتك عن جناية السرقة بالاشتـــراك خلافا للمادتيـــن ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبـــات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة ستعتبر فـــارا من وجه العدالة وستوضـع اموالك واملاكك تحت تصرف الحكومة وستحرم من التصرف بها وسيعتبر كل تصرف قمت به او تعهد التزمت به بعد ذلـــك باطـــلا وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقـــاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات المختصـــة .

رئيس محكمة جنايات اربد

قــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات الزرقـــاء

الى المتهـم : محمـد اللبنانـــي

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام مـن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــة لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عـن التهمة المسندة اليك وهي السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ـ٧٦ عقوبـــــات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنـــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضـع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطــلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــة وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضــــع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة بداية الزرقاء

اديب الجلامده

قــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات الزرقـــاء

الى المتهم : هاني عبدالرحيم الخلايله ـ الرصيفه

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام مـن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــة لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عـن التهمة المسندة اليك وهي السلب خلافـا للمادة ٤٠١ عقوبـــــات .

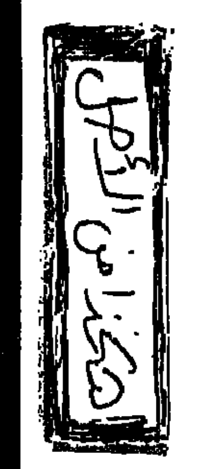
وأقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنـــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقـرر اعتبارك فـــارا من وجه العدالـــــــة ووضــــع اموالـــك واملاكـــك تحـــــت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطــلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــة وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعى العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضــــع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة بداية الزرقاء

اديب الجلامده



قــــرار امهـــــال

صادر عن محكمـــة جنايات المفرق

الى المتهم : سلامـــه فيضي المساعيد ـ روضـــة بسمه وفار من وجه العدالـــه في القضية الجنائيـــة رقـــــــم ٢٠ـ٩٢ .

عملا باحكام المادة ٣٤٣ من قانون اصول المحاكمـــات الجزائية اقرر امهالك عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافـــا لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبـــات واذالم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجـــه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمـــت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك للمراجع المختصة .

قاضي جنايات المفرق

ماجد العـــزام

مذكرة تبليـــغ مشتكـــى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الزرقاء

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :ـ

محمد محمود محمد تاتسو ـ من عشيرة الشيشان ـ وسكان الازرق الجنوبي ـ متغيب من انظار الشرطة ومجهول محل الاقامة حاليا .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٣ـ١٠ـ١٩٩٢ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى جزاء ـ الايذاء التي اقامها عليك الحق العام واياد غازي وكمال عبدالرزاق فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائيــــة .

مذكرة تبليـــغ مشتكـــى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الزرقاء

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :ـ

فؤاد احمد سعيد شحادة ـ اخر محل اقامة لـــــه الزرقاء حي شاكر شارع الشيخ ابراهيم ـ قرب مسجد الفرقان ومجهول محل الاقامة حاليا .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٣ـ١٠ـ١٩٩٢ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى استئناف اساءة الامانة التـــي اقامهـــا عليـــك الحـــق العـــام فيقتضي حضـــورك في الوقت المعيـــن الـــــى محكمة صلح جزاء الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليـــغ متهـــــــم

صادرة من محكمة بداية جزاء الطفيلة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :ـ

ابراهيم سليمان المطيوي ـ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٣ـ١٠ـ١٩٩٢ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزائية التي اقامهـــا عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكـــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكـــرة تبليـــغ متهـــم

صادرة من محكمة جنايات معان

الاسم والشهرة ومحل الاقامـــــة : ـ

عبدالله عوض المراعيه من الديسه وسكانها ـ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ١٩ـ١٠ـ١٩٩٢ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى الاتجار بالعقاقير الخطـــره التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فـــي الوقت المعين الى محكمة جنايات معان وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصـــة من قانون اصول المحاكمـــات الجزائيـــة .



مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء الطفيلة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : ـ
سالم حسن العوابده ـ مجهول مكان الاقامة .
تعين يوم السبت الواقع ١٧ـ١٠ـ١٩٩٢ الساعة ٨صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك احمد ارحيل البداينه فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء الطفيلة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : ـ
سالم عليان الخوالده ـ من القادسية مجهول مكان الاقامة .
تعين يوم السبت الواقع ١٧ـ١٠ـ١٩٩٢ الساعة ٨صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك عبدالله عيدعليان فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد ذيب محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامي عادل حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل عبدالكريم حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالجواد سليم زينه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عارف حمدان حمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن عطيه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فايز داود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال عبدالرحمن محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعدي محمد سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض عبدالغني سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصباح عبدالرحمن عاشور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد شحادة العبد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله علي عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فوزي اكرم علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل فرحان خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن حمد العبد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض محمد الاسمر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى مهدي جويعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد فرج علي القضاه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رياض زهدي نمر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسامه عبدالحميد خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمود حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود رضوان قطيش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد حمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيد شريف حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
انور عثمان احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن خليل سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام طالب محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد مفلح عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عصام محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رعد زهير عارف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منير حسن عبدالحافظ	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هيثم عبدالكريم عمر ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جابر شحادة علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليــه	خلاصــة الحكـــم
عاطف محمد عبدالعزيـــز	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
ماهــر عبدالسلام رمضان	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
عيد احمد سليمــــان	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
ابراهيم احمد ابراهيـــم	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
احمد محمد علي ابو عريضه	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
جمال محمد نمر الديـــن	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
محمود محمد جبريـــل	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
محمد بكــر يوســـف	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح عجلون

اسم المشتكى عليه	خلاصــة الحكـــم
خلف عبدالقاسم	غرامة سبعة دنانير و ٥٠٠ فلس والرســـوم ومائة دينار بدل ضرر .
ابراهيم محمد احمد ياسين	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
علي سليمان حســن	غرامــة قدرهــا عشرون دينــاراً والرســـوم
صدقي محمــد فهـــد	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
عبدالرزاق نعمان عبدالفتاح	غرامــة قدرهــا عشرون دينــاراً والرســـوم
سايل عبدالرحمن احمـــد	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
صالح محمد هيشان	غرامــة قدرهــا عشرون دينــاراً والرســـوم
زكي موسى عبدالله	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
محمد جادالله خلـــف	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
جمال محمد عبدالله	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
محمود علي مفلـــح	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
ابراهيم ياسين حسن	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
اسماعيل محمد عبدربـــه	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
يوسف عايد سعيد ابو خميس	حبسه ثلاثة اشهــر والرســـوم
عماد عايد ابو خميس	حبسه ثلاثة اشهــر والرســـوم
نبيل علي ـ سوري معلم بناء	غرامــة قدرهــا عشرون دينــاراً والرســـوم
حسين عقله احمد بني فواز	حبسه اسبوعين وغرامة ١٢٠ ديناراً والرسوم
حسين عقله احمد بني فواز	حبسه اسبوعين وغرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
احمد حسين خليل سيطـري	غرامة خمسة وسبعون ديناراً والرسوم
جمعه محسن حسن المصري	حبسه سنة وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالله محمود عبدالله	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عبدالله محمود عبداللـــه	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
منذر محمود عبدالقـــادر	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
عيد ابراهيم عمايـــره	غرامــة قدرهــا عشرون دينــاراً والرســـوم
منير راجي عبدالقادر	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
محمود حمد سالـــم	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
سليمان ابراهيم احمـــد	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
ابراهيم عبدالحليـــم	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
خلف صلاح عبدالرحمـــن	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
علي ناصر علي	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
حربي رشيد محســـن	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
شوكت سلطان فنـــدي	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
فواز احمد محمد الزغـــول	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
وائل حلمي محمـــد	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
احمد ياسين سليمـــان	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
عبدالمهدي محمد مصطفـــى	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
وديع زكـــي هـــلال	غرامــة قدرهــا عشــرة دنانــير والرســـوم
رياض سعيد يوســـف	غرامة خمسة وعشرون دينــاراً والرســـوم
سليمان سلمان عبدالله الخضر	غرامة خمسة دنانير والرســـوم
سليمان سلمان عبدالله الخضر	

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ميلاد علي ضافي	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
عبدالله محمد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن اسماعيل محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسعد محمود اسعد مراد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
احمد رجا حمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
مصلح محمد مصلح الراشد	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
رمزي احمد عبدالمجيد	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
نور الدين محمد خليل	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
غازي محمد عبدالله	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
علي محمود احمد	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
عبدالمحسن احمد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
خليل علي صالح فريحات	حبسه سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
علي احمد عبدالمحسن قوقزه	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
علي محمود حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله صالح	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
خالد احمد ابراهيم	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
محمد عيد حسين الرحامنه	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
يونس سالم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف محمود عكاشه	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
ياسر محمود الغزو	حبسه سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
عوض الله كامل سليمان	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة عشره دنانير والرسوم
يوسف هلال سلامه	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
عايد محمود عبدالكريم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد علي مهاوش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فتحي علي عبدالعزيز	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
عبدالكريم احمد ابراهيم	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
كمال محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن عيسى الخطيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى سليمان محمد ابو عقلين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد خلف غزو	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

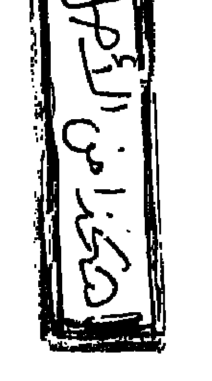
تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء الزرقاء

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سليم عبدالرحيم سليمان خليل	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
ياسين حسني حسن	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
جمال محمد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد سليمان عبدالله	حبسه شهرا والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
ياسر محمد سلطي	غرامة خمسون دينارا والرسوم
اكرم قاسم محمد عفانه	رسم اسقاط ـ ١١٠ ـ فلسات
خليل منصور سلامه ابو ناموس	الحبس شهرا واحدا والرسوم
فتحي عاهد محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
سفيان محمد يوسف الصغير	غرامة خمسون دينارا والرسوم
زياد محمد صالح ظاهر	حبسه شهرين والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
محمد محمود عنيزات التميمي	حبسه اسبوعا واحدا والرسوم
اياد محمد صالح ظاهر	حبسه مدة شهرين والرسوم
عدنان محمود محمد الحوراني	حبسه مدة ثلاثة اسابيع والرسوم
نادر يوسف سليم عبدالله	حبسه مدة اسبوعا واحدا والرسوم
خالد ملوح الاسود العظامات	رسم اسقاط ـ ١١٠ ـ فلسات
نايز احمد عبدالله	حبسه مدة شهرا واحدا والرسوم
علي حسن علي رباع	حبسه اسبوعين والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
محمد احمد طلاق الرواشدة	حبسه اسبوعا واحدا والرسوم
فايز احمد عليان صالح	حبسه اسبوعا واحدا والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
خضر احمد عليان صالح	حبسه اسبوعا واحدا والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
علي احمد عليان صالح	حبسه مدة اسبوعا واحدا والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
عبدالله فيصل مراد	غرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
خالد الكسواني	غرامة خمسون دينارا والرسوم
خالد الكسواني	غرامة خمسون دينارا والرسوم
ماهر ياسر الخطيب	حبسه شهراوغرامة عشرة دنانير والرسوم
هدى خالد الحاج يوسف	رسم اسقاط ـ ١١٠ ـ فلسات
خليل عيد ساكت	حبسه ستة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
حلمي حافظ حامد	غرامة تسعون دينارا والرسوم
احمد عبدالمجيد محمد مطريه	حبسه ثلاثة اسابيع والرسوم
طلعت محمد محمود غنايم	غرامةعشرةدنانير والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
سوسن زياد ابو محفوظ	غرامة سبعون دينارا والرسوم
ابو زيد لتسويق الدجاج	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
سعيد عبدالعزيز صبيح	غرامة ستون دينارا والرسوم
امنه محمد علي	حبسه مدة اسبوعين والرسوم
جمال حسين صالح بني سلامه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
ماهر زكي خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد مصطفى سليمان القضاه	حبسه ثلاثة اسابيع والرسوم والضريبة الاضافية

اسم المشتكي عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم محمد سلمي	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
توفيق نعمان توفيق	حبسه شهراً واسبوعا وغرامة خمسة دنانير محسوبه له مدة التوقيف .
محمد فوزي ابو الرب	حبسه شهرين وسبعة أيام وغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم محسوبه له مده التوقيف .
امين فوزي ابو الرب	حبسه شهرين وسبعة ايام وغرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عبدالجواد خلف فارس الخوالده	غرامةعشرةدنانير والرسوممحسوبهلهمدةالتوقيف
فيصل علي طه ابو زيد	غرامة مئة دينار والرسوم
سهيل فايق محمود شكري	غرامة عشرة دنانير وحبسه ثلاثة شهور
حسين احمد سلامه	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
رئيفه علي سلطان عبيدات	حبسه ثلاثة ايام والرسوم
ابراهيم محمد معيزف	حبسه ثلاثة ايام والرسوم
عبدالسلام محمد معيزف	حبسه ثلاثة ايام والرسوم
نايل محمد محمود غنايم	غرامةعشرةدنانير والرسوممحسوبهلهمدةالتوقيف
بسام عاطف سليمان ابو عديله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يعقوب محمد سليمان المشاقبه	غرامةعشرةدنانير والرسوممحسوبهلهمدةالتوقيف
احمد عاطف سليمان المشاقبه	غرامةعشرةدنانير والرسوممحسوبهلهمدةالتوقيف
جعفر شفيق ابراهيم الزعبي	حبسه اسبوعا واحدا والرسوم
سليمان محمد موسى	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فاطمه باسم ابو شرعة	حبسه شهرين والرسوم وغرامة عشرة دنانير
محمود فؤاد اللحام	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
رائد محمد موسى العمري	حبسه شهرين والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
كمال عبدالرزاق مشعل	الحبس مدة اسبوعين والرسوم
جمال عبدالرزاق الاشعل	الحبس مدة اسبوعين والرسوم
خالد الكسواني	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
خالد الكسواني	غرامة مئة دينار والرسوم
محمد عبدالحميد الدميسي	حبسه سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
احمد نعمان يوسف عيسى	حبسه شهرا واحد وغرامةخمسة دنانير والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
محمد سعدي محي الدين	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عمر عادل علي	حبسه شهراً واحداً والرسوم واغلاق المحل لمدة شهر
احمد ابراهيم خليل عفانه	غرامة ستون ديناراً معتكاليف خزينة الدولة تسعة دنانير .
وليد محمد امين شاهين	غرامة مئة دينار والرسوم
فايز عبدالله علي	غرامة خمسون دينارا وحبسه سنة واحدة .
عصام سليم يوسف السلمي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
علي ابراهيم علي اسماعيل	حبسه اسبوعين والرسوم
رشاد عبدالرحيم احمد ابو شخيدم	حبسه شهراً واحدا والرسوم
عوض رمضان احمد الدسوقي	حبسه اسبوعاً واحدا والرسوم
موفق محمد ناصر شموط	رسم اسقاط — ١١٠— فلسات
صبحي حسن احمد محسن	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد علي عبدالرزاق نور	رسم اسقاط — ١١٠— فلسات

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
توفيق علي عبدالرزاق	رسم اسقاط — ١١٠— فلسات
انور محمد ابو مغلي	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
بهاء سليم نمر شحادة	رسم اسقاط — ١١٠ — فلسات
غلاب صبحي عديل	رسم اسقاط — ١١٠ — فلسات
ياسين علي ذيب عبدالله	حبسه مدة اسبوعين والرسوم
وفيق فريحات	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
صلاح سعدي محي الدين	غرامة خمسة دنانيروالرسوم
خالد صيتان خليل	حبسه شهراً واسبوعا وغرامة خمسة دنانير محسوبه له مدة التوقيف
صدام رزق محمود الحمد	حبسه شهراً واحداً محسوبه له مدة التوقيف
جهاد حسين احمد	غرامة ستون ديناراً والرسوم
محمد احمد محمود جابر	حبسه مدة اسبوعين والرسوم
محمد عايد مفلح عبدالقادر	حبسه مدة اسبوعين والرسوم
كامران فيصل جعفر	حبسه ثلاثةاشهر والرسوممحسوبه لهمدةالتوقيف
روبين احمد كاتب الناطور	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
كوان كوك شوي	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
زينب موسى احمد جبر	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
محمد مفلح العجلوني	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
اكرم محمود قاسم	حبسه شهراً واحداً والرسوم
فيصل جمال عوض	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
معتصم قدامه عبدالرحمن	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
محمد اسماعيل مبارك	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
احمد محي الدين الجرجاوي	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
عيسى محمود محمد عباس	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
فتحي حسني سعد جيشه	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
احمد داوود حسن أبو زيد	حبسة سنة واحدة والرسوم
صلاح صالح جبر المريس	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
علي سالم مفضي الحراشه	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
زينب فائق حموده	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
عدنان عبدالمجيد اسماعيل	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
امين سعيد مصطفى	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
وليد محمد خليل جرار	حبسهثلاثة اشهر وغرامة مئةدينار والرسوم
احمد محمود احمد عطوه	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
حمدان سالم علي	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
محمد ابراهيم العموري	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
محمد سامي عبدالعزيز الباشا	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
محمد سامي عبدالعزيز الباشا	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
كاظم محمد شبيلي العياصره	حبسه شهراً وغرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمود القرعان	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
سميح يوسف محمود عوده	حبسهاربعةاشهر وغرامةخمسوندينارآ والرسوم
شلاش جازي المجالي	حبسهستة اشهر وغرامة خمسوندينارآ والرسوم
حمزه محمد الحيفاوي	حبسه شهراً وغرامة عشرة دنانير والرسوم
جورج توفيق عواد	حبسه شهرين والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ملك عيدك ملك	حبسه ستة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
حنا مونتين ميـــلان	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
طـه عبد محمد الاطبش	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
اديب لطفـي محمـــد	حبسه ثلاثة اشهـــر والرسوم
خالد محمود ابراهيم الملاح	حبسه اربعة اشهر وغرامة ستون دينارا والرسوم
نصر حسين عبدالسلام عرموش	حبسه شهرا واحدا والرســـوم
عادل خليل عايش	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
بهجت جميل احمد حامد	حبسه شهـــرا واحدا والرسوم
جورج توفيق عداد ابو دلو	حبسه شهرين والرســـوم
بكر الصديق صادق	حبسه سنة وغرامة مئه دينار والرسوم
مطلق عبدالفتاح محمود	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
احمد محمود صالح سند	حبسه سنة وغرامة مئة دينار والرسوم
محمد كريـم الزبـون	حبسه ثلاثة سنوات والرســوم
عبدالباسط صرفي عبداللطيـف	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
عليان احمد ابو عباس	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
يوسف محمد عثمان	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
موسى سيف يوسف اليوسف	حبسه ثلاثة اشهـر والرسوم
بخيت ابراهيم مبروك	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
عبدالكريم مطلق احمد	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
محمد احمد ابو طالـــب	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
سعيد محمد جـرار	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
محمود يوسف الخطيـــب	حبسه سنة واحدة وغرامة مئه دينار والرسوم
عماد عايد الصمـادي	حبسه شهر ونصف وغرامة خمسه وعشرون دينارا والرســـوم
يوسف عايد الصمـادي	حبسه شهر ونصف وغرامة خمسه وعشرون دينارا والرســـوم
كمال يوسف عليان الطواب	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
معين نمر ابراهيم محمـــد	حبسه عشرة ايام والرســـوم
محمود محمد يونس الطيطـــي	حبسه خمسة اشهر وغرامة خمسون دينـــارا والرســـوم
تيسير توفيق طاهر حسن	حبسه شهرا واحدا والرســـوم
محمود جودت حماد خربوش	حبسه ستة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
عدنان احمد محمد ابو حسان	حبسه شهرا ونصف وغرامه خمسة وعشـــرون دينـــارا والرســـوم
كمال سليمان التهتمونـــي	حبسه سنة ونصف وغرامه مائتي دينار والرسوم
احمد محمد ابو ملاحـــه	حبسه ستة اشهر والرسوم
وليد محمود سليمان صبـــح	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
فتحي محمد خليفـــه	حبسه سنة واحدة وغرامة مئة دينار والرسوم
ابراهيم سعيد محمد حسين	حبسه ثمانية اشهر والرســـوم
احمد محمود المجالـــي	حبسه سنة واحـــده والرسوم
احمد عبدالله يونس ابو سمره	حبسه اربعة اشهر وغرامة مئه دينار والرسوم
يوسف محمـود سعيـــد	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علاء محمد مصطفى شاهين	حبسه سنة واحـــدة والرســـوم
محمد احمد العشيات	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
عصام حسين ابو عـــلام	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
محمود حسن موسى برغش	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
بلال انيس محمد دار عمر	حبسه سنة واحدة وغرامة مئة دينار والرسوم
فخري توفيق محمود الشورتي	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
محمود عبدالقادر حموده	حبسه سنة واحدة وغرامة مئة دينار والرسوم
نضال احمد عبدالله عبدالرحمن	حبسه سنة وغرامة عشرة دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح جزاء اربد

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
باسم علي احمد القضاه	حبسه اسبوعاً والرسوم
فكتوريا احمد مذيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فالح رتيب صالح محمد	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
فضل محمود محمد خصاونة	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
احمد محمد سعيد	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
ابراهيم خليل هاني	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
لؤي شفيق رفيق الزعبي	حبسه سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
ماهر شاكر عادل	غرامة سبعة دنانير والرسوم
رافع محمود عمورة	الزام والده بتقديم كفالة ماليه مئة دينار .
سمير نايف سليم ابو عبيد	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
احمد عبدالعزيز مسلم هنانده	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
صايل فزيوان ابراهيم	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
عبدالكريم عايد علي	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
انس محمد حمد طلفاح	غرامة قدرها عشره دنانير ولرسوم
علي طالب حسن	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
خالد مصطفى محمود	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
محي الدين احمد محمود	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
سميح علي هلال	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
سعيد حمد اسعد احمد	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
جبر احمد محمد عبيدات	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
موني موسى احمد	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
عمر نمرالدين عيسى	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
شمس الدين محمد رشيد الحمود	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
حمزه ابراهيم احمد الفاخوري	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
فراس عبدالله محمد	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
عبدالرحمن منصور الحاج	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد هاشم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبد محمد امين احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالقادر علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم علي مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيسى عزالدين عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالرؤوف محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاني احمد حامد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زهير علي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعيد عمر محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعيد حسن محمد مطيه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
د. قاسم عبدالرحمن حمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود سعيد احمد حماشا	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مثقال عقله نصيرات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نائل محمود مفلح المغايره	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سالم منيزل حمدان الرمحي	حبسه شهراً واحداً والرسوم
سعد عثمان احمد الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فايز حسن كريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد ارشيد الحمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مازن حسن محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فيصل محمود مصطفى مهاوش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد مسلم ناجي الشاعر	حبسه ثلاثة اسابيع والرسوم
عبداللطيف الشيخ مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فؤاد محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خلف عبدالعزيز الخليف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالوهاب احمد بني عامر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عزت عبدالرحيم صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر عبدالقادر محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نصري محمد جبر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عثمان احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد فواز شلاش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد رسلان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زياد عبدالله العلي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحمن حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صبحي سعيد عقله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد موسى عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمادالدين فايز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
معاذ احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد درويش احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال توفيق محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم عبداللطيف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام خليل عبدالرزاق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فؤاد نمر احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمار احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان ابو ديه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد تيسير عبدالحفيظ	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمعة عبدالرحمن علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
لؤي عرفان عبدالفتاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رمزي احمد عبدالحميد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام مفلح محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن حمد عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

١٩٩٧

اسم المشتكي عليه	خلاصة الحكم
متعب يوسف السيد الغزاوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمير نزيه سليم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام جورج صالح طاشمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رسمي خليل ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين ابراهيم صبح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد عبدالرحمن الخطيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام عبدالكريم مفلح	غرامة خمسة دنانير والرسوم
اسماعيل عبدالرحمن ناجي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نبيه محمد احمد عبيدات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خضر سرسك ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مشرف عقاب فياض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي محمد يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ممدوح نجيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمد محمود عبابنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله علي محمود سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد علي محمد جمعه	حبسه مده ثلاثة شهور والرسوم
هاني خالد حسين	حبسه اسبوعاً واحداً والرسوم
تيسير احمد عبدالفتاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صادق جورج السليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ضرغام محمود منسي	غرامة قدرها عشره دنانير والرسوم
احمد سالم مقطي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رضوان احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد عبدالرحمن محمد القرعان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سفيان حسن ساري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل حسني ابو شهاب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال هاشم سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف ذيب احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
لؤي يوسف عمر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منتصر محمد عبدالرحيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام يوسف فالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد شاكر عادل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود عبدالقادر	غرامة سبعة دنانير والرسوم
سهيل جراس نصراوي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عدنان محمد يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسان عوني ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تركي عقيل حسين بني هاني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسن عوض طعمة	حبسه مدة شهراً واحداً والرسوم
عبدالقادر خضر عيسى	حبسه مدة اسبوعاً واحداً والرسوم
احمد شريف احمد مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

١٩٩٨

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالرحيم عيسى مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاشم احمد محمد العزام	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي احمد فالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد فيصل صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمير احمد محمد الشريدة	حبسه مدة شهرين وغرامة عشرة دنانير
احمد عيسى محمد حمدوني	غرامه قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سعود ابراهيم براهمه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم عايد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود فايز محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح سليم خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر علي محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد عبدالمولى علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حميدان عبدالله الختاليه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر متروك سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عثمان خميس مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال ضرار سعد العكش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف طلال الصلاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليمان يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي يوسف عيسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
زكريا يوسف احمد الطعاني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف سليمان الشرمان	حبسه اسبوعين وغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد حسن عبدالحميد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
معتز احمد محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد رمضان احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تيسير دحيدل فيصل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالغني جراد طبيشات	حبسه اسبوعاً واحداً والرسوم
يوسف محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد سليمان سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد فايز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
انور علي فضل مغايرة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسام ابراهيم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
كمال محمد عبدالله حتاملة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ايهم كمال عقله ابو الشعر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد سعد بطاينة	غرامة خمسين ديناراً والرسوم
وليد محمد عبدالقادر ابو العسل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فايز يوسف سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله خلف حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نظير بدري شنيور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد فوزي المبشر الجعفري	وضعه شهراً في مركز ابن القاسم
محمود صقر درويش	حبسه اسبوعاً واحداً والرسوم
حسن احمد محمد كيوان	حبسه اسبوعاً واحداً والرسوم
علي محمد عيسى الشبول	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم